


جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل ونقاوی
المعيار المعربي للونشریسی

دکتور مصطفی
أستاذ المساعد للتاريخ الإسلامي والمغاربة
كلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الاسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرف
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الاسكندرية



تمهيد :

التعريف بالونشرисي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسى التلمسانى، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي ، ولد بجبل ونشريس (بغرب الجزائر) في حوالي سنة ١٤٣٤ هـ / ١٨٣٤ م - ١٤٣١ م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلطين دولة بنى زيان (بني عبد الواد)^(٢) حيث أخذ عن شيوخها كالفقير الإمام قاسم بن سعيد بن محمد

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الأوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها أسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين ، ويذكر الأدريسي أنها مدينة « حسنة لرخص اسعارها ونفاق أشغالها ومرابع تجاراتها » ، ويضيف الحميري أن تلمسان هي دار مملكة زنانة ، وتحتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكري) ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المتنبي بيغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الأدريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدين ١٨٩٤ م ، ص ٨٠ ، الحميري ، الروضي المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٦-١٣٥ .

(٢) بابا التبكتنى ، نيل الابتهاج بتعزيز العياج - على هامش كتاب الديجاج المذهب لابن فرجون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف الغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ا-ج ..

وبنوا زيان (بنو عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد من بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد الحندي بطون زنانة . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

العقبانى ورثة أبى سالم ابراهيم العقبانى قاضى تلمسان وغيرهما^(٤) .

وكان الفقيه الونشريسى لا يخشى فى الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزيانى صاحب تلمسان سنة ١٤٦٩هـ / ١٤٧٠ - فأمر بنهب داره ، واضطرب الونشريسى للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركاً في فنون العلوم الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكى ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللقطى وأبو زكريا السوسى والقاضى ابن الغرديس التغلبى . وللونشريسى مؤلفاً كثيرة منها : كتاب « المعيار العرب » ، وكتاب « ايسحاق المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالغرب الأوسط (الجزائر حالياً) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم وقطعوهم عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان وأحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في أوائل القرن ١٣هـ / ١٢٣٥ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن أميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بذلك المنطقة (تلمسان) في ١٢٣٥هـ / ١٢٣٥ م مؤسساً بذلك دولة بنى زيان أو دولة بنى عبد الواد . راجع التفاصيل في (يحيى بن خدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ٢٠٤ - ١٩٨) ، أحمد مختار العبادى ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٤) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقبانى التلمسانى ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ١٤٥٠هـ / ١٨٥٤ م . راجع : (المقرى ، ازهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

(٥) التبتكتى ، نفسه ، ص ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . ونوف الفقيه الونشريسي في عام ١٩١٤/١٥٠٨ - ١٥٠٩ وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوي الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب » والجامع المغرب عن فتاوى أهلAFRIQUE et ANDALUS et MAROC » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه ^{من مصنفاته} ^{الفقه الملاكي} بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الأصول والقواعد والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغاربة الأدنى والأوسط على بعض كتب النوازل المغاربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ١٤٤١ هـ / ١٤٤٤ م)^(٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوي الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبّر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الرجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الأحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرى ، أزهار الرياض في أخبار عياص ، ج ٢ نشر صنفوق أخبار التراث الإسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الانطوني ، الحل السنديسية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٥ - ٦٣٤ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ٥ ، و .

الاسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستبطاط الاحكام والفتاوی الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المالکی ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس^(٧) .

والحقيقة أن كتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الاهمية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية ، والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الاسلامي ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتلالات والاعياد والزی والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي ، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوی الفقهية بالاضافة الى قيمتها الفقهية البحثة ، من المصادر الاصيلة القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع الى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضي أو المفتى الذي رفعت اليه وأحياناً تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيار الفه صاحبه الونتريسي في ستة مجلدات ، وقد نشر أخيرا دون تحقيق في المغرب عام ١٩٨١ ، في ١٣ مجلداً وتحوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، وبها منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكرينة والصناع ، ونوازل الوديعة والعارية ونوازل الشهادات والسوكلات والدعوى .

فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة^(٨) .

وتتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشرقين تتبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوی الفقهية ، وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ، ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسبانيين لوبيث اورتيث Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال LeviProvençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوی تتعلق بأحكام السوق في الغرب الاسلامي للفقيه يحيى بن عمر^(٩) – الاندلسي الاصل ، الافريقي المولن – والتي استخرجها من كتاب المعيار للونشريسي^(١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام قضاء اهل الذمة مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة ص ٧ ، ٩ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٧ ، سلامه الهرفي ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٧ – ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية ، حلويات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ – ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب محمود على مكي ، واعده للنشر فرحت الدشراوى ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام القضاء الجنائي مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ – ٤ .

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه «المعيار العربي» العديد من الحقائق والاشارة المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخطابة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات – كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية – ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما إلى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أ Medina الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقدي كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، ولملحفة قطن وفراش من القطيفة علامة على هدية طعام ، وأحياناً كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار العربي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : قصب ذهب وثوابين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامي ينقسم – كما هو الحال اليوم – الى معجل ويسمى النقد،
ومؤجل اي المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة
قفصة^(٤) بافريقيا أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو ولیها كله نقداً، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلی ذهب ويخبرهم بقيمتها، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٣) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشور ، الحياة الاجتماعية في المدينة الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال أبو مصطفى ،
مقالة الاسلامية في عصر دوليات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . واللاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان
من المعتاد ان يرسل المقبول على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت
والد قرينته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك الى والد عروسه النقد من الصداق والشيمع الذي يبعث في مثل
تلك المقابلات ، ويتم الاشهار في القرية او المدينة أن فلانا تزوج قرينته
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة الى عروسه . وينكر الونشريسي ان اهل المغرب كانوا يميلون الى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير انه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : احدى المدن في جنوب المغرب الادنى (افريقيا) ، وتقع
على مسافة اربع مراحل من القروان ، ويصفها الادريسي بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عاملة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم اهلها من البربر . (صفة المغرب
وببلاد السودان ومصر والتدخل من كتاب ترفة المشتاق ، ص ١٠٤ -
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تundo حناء وصابون وفاكهه^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي إلى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما الموضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والمحصون فكان امام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون اذن من القاضي ليعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي أورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التي تتسم بالجدة والاضالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض الموضع أن يتلقى والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقاً تقدر مائة دينار ثم يردد والد الزوجة للعرис بعد ذلك مائة وخمسين ديناراً بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دفع لا يعود خمسين ديناراً ، و واضح أن المقصود من ذلك التناحر والسمعة ، ويشير أيضاً إلى أن من عادات بوادي (أي قرى) المغرب في انكحthem « انهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابقاء » . ، ويضيف أن « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لطبع وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات في بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالأسباب » ، « ... والمهر معروف على عاجله وأجله ، وبين كان له يسر ربما ذفع المعدل عند التعاريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موته أو فراق ... » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا - المذكورة بال Mellon - فهى تقع في المغرب الاقصى إلى الشمال الشرقي من مدينة فاس ، وينظر مصاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الشياطين باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهر والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمن جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط - أحياناً - على الزوج أن يضم جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يهضم بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والغلات^(٨) .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغره بعض المهرات والعطایا لتجهيزها عند زواجه ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض^(٩) .

وعلی آیة حال فان الاتفاق علی موعد المزهاف كان يم بحد

الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب الأقصى »، وتشتهر بثمرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بعياته . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . وينظر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواقع المغاربية ان الاب اذا جهز ابنته بخط فانها هو على سبيل العارية والتجميل بيد الابنة وان طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

٢٤٦ ، ج ٣ ، ص ٩) المعيار .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الأحيان كان الزوج يرسل إلى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهدأة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتمثل هذه المشتروعات في بعض الطبيه والحناء والاصباغ أو لكراء الحلئ التي ترتدين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنها كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) يمدنا ابن عذاري المراكشي بنص طريق حول مهر وجهز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان معظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجوهر والاسلاك والامتنعة النفيضة وأواني الذهب والفضة ما لم يعمل مثله وحمل المهر في عشرة أحمال على ابغض على كل حمل جارية حسناء ، وحملته مائة ألف دينار عينا ... » راجع (البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٢) .

(١١) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . وينذكر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البدادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج إلى أهل زوجه ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى التوازيل والفتاوی أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء ، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات ، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادي في الاعراس ، فكانوا يتهددون بالدرارهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالإيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الإسلامي – شأن غيرها في البلدان الإسلامية الأخرى – كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيب وبالأصابع التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء .. انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) . وحول هدية العرس راجع التفاصيل أيضا في : (ابن سلمون الكنائى ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١هـ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ؛ كمال أبو مصطفى ، مالقة الإسلامية في عصر دوليات الطوائف ، ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ - . ويشير الونشريسي إلى أن الماشطات كن يقمن أحيانا بالتدليس بشعر الغير ، فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لمن لا شعر لها تعمل به سالفا ، كما أن هناك ما يسمى بالواشسة أي مانعة الوشم التي تقوم بشق الجلد ثم يحشى بالكلحل حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه - خصوصاً اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بـألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طلاق ، والسرية وأم الولد حرمان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تمرض الزوجة مرضًا شديداً يطول أمده ، فيعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيختفي الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكي يحسن دينه ، وكان ذلك مبرراً يجيز له ذلك ، ويسقط ما المترتب به في العقد للغدر المذكور^(١٥) .

ذلك كانت الزوجة تشترط - أحياناً - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحرم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً في الوقت الذي يصلاح ذلك فيه ، أو منع أحداً من أهلها من زيارتها من حين آخر فامرها بيدها^(١٦) .

ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي :

أولاً - شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير إلى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربور أوربية ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن بعض النوازل اشارات إلى زواج نساء من بربور المغرب ب الرجال من بربور الاندلس^(١٧) .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III,
Paris 1967, p. 186.

ثانياً - كان أهل المغرب يحرصون على ألا تتزوج اليتيمة إلا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر إلى وجهها وقدها ، بالإضافة إلى استشارة ثقات النساء^(١٨) .

ثالثاً - جرى العرف في بلاد المغرب أنه إذا حدثت مشكلة بين الزوجين ، وطلب أحدهما من القاضي إرسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما ، فإن نفقة الأمينة ومؤنتها تكون على من طلبها^(١٩) .

رابعاً - يلاحظ أنه إذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتهما فان العم هو الذي يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الأم بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما إذا كان للبنت أخي بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها^(٢٠) .

خامساً - تقييدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب من وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناءة في قدرهن وليس لهن ولی » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضي الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج^(٢١) . كذلك وجدت نساء من عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبية في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الوثريسي ، « المعيار » ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنسفيك ، تاريخ أفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادي الساطلي ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهن أزواج^(٢٢) .

سادساً - يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات -
والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوي
التي تقييد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصدق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم للأبنائهم
وأحفادهم^(٢٣) .

سابعاً - انفردت بعض المواقع في المغرب بعادات وأعراف
 محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة^(٢٤) كان أهله يمنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر
الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري /
السادس عشر الميلادي)^(٢٥) ، وكانت النساء في البوادي - أى
القري المغربية - يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن
بالرعي وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، ولكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس^(٢٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الخروج لمساعدة الرجال وذلك ب斯基 الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث - أحياناً - مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٤٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٣٨٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ص ٥١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على الهرب معهم^(٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرضون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما إلى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى التوازيل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة للهـا^(٣٠) .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك بيته أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضي يبيح للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاز البلدة^(٣١) .

عاشرًا — تعرض الونشريسي ضمن إحدى نوازل المعيار إلى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار إلى أن بعض النساء كن يعيشن بالخبز وهو بعد عجين إلى الفرن لانضاجه نظير أجر معين^(٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا : Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,
p. 419.

أهم المشكلات الاسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الاسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلى :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زياره والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخر فترة تطول بعض الشيء وكان رأي الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكتثار^(٣٣) .

٢ - تقييد أحدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الانفاق عليها ، مما دفعهما إلى شكايتها له أمام القاضي وطلبها الاقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكوا ، اكتثار زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددتها على أهلهما ، وعندها أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى ينتبهما ما شكت منه » ، وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الاقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر^(٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الاشارة إلى أن بعض الخلافات الاسرية قد تتشعب بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية زيارتها ابنته يومياً ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح إلا ب يوم الجمعة من كل أسبوع ، مدعياً أنهم يضرون به ، وقد اتفق بعض الفتاوى المغاربة أنه ليس لأبويها زيارتها يومياً لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهم زيارتها على معتاد الزيارة بين الأقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهم تفتقدها واحتبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ — قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الأسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلد آخر ، فهناك فازلة تتضمن الإشارة إلى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلادته ، وشرط عليه ألا يخرج زوجه منها ، فابتني بها وأقام بضم سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القิروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض الفزاع على القاضي ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه إلى القิروان مadam الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ — كانت تتشب بعض الخلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدین والصلاح ثم ما يليث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الآب أو ولد الزوجة إلى التفرق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضي^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الأصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعياً أن به برصا ، واحتكموا إلى القاضي الذي أرسل إليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن إفريقيا (المغرب الأدنى) ، وهي مدينة قديمة في جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتنعة ، ويدرك الحميري أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد إفريقيا لطيبها » . انظر (التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق أحسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض البرص الشديد الذى يسبب الفسر والحدوتة وفى هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والطلاق^(٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية آتىـا أن هناك من كان يتزوج بكرًا ثم يدعى أنه وجدها شيئاً ويخبر بذلك في حينه^(٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسى بأنه قد تحدث مشكلات اسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرؤن حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته الى القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا يشددون عليها بـالـأـلاـ تـتـزـوـجـ منـ آـخـرـ الاـ بـعـدـ التـقـيـنـ منـ وـفـةـ زـوـجـهاـ الأولـ ، وـأنـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ بـعـضـ الشـهـودـ العـدـولـ ، اوـ يـحدـدـ القـاضـيـ لهاـ أـجـلاـ ، فـاـذـاـ لمـ يـعـدـ زـوـجـهاـ خـدـلـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ ، يـعـطـىـ لهاـ الـحـقـ فيـ أـنـ تـتـزـوـجـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـأـجـلـ المـحـددـ^(٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوی الفقهية الى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلاً من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيتها ، بينما هجر زوجته الأخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ٢١٢ - ٢١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة الى أن القضاة وأهل الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والأمانة ، « فإن قلن القطع جديد لم يتبل منه ، وإن قلن قد تم فعلى ولديها ارجاع صداقتها الى الزوج » ، ويتم انطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون الكنانى ، العقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع اليها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا التوسيع في خلق نازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب^(٤١) .

٨ — كان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين ، مثاراً لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية تروجت من رجل خارجي جهلاً منها ، فلما علمت بمذهبه طلب فرافقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « إن لم يتبع فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتنهما ويفسد دينها »^(٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي إلى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلاً سنياً رغب في الزواج من فتاة شيعية بأفريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشي على نفسه الفتنة في مذهبها السني^(٤٣) .

ثانياً — الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب :

أ — الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامي بعنائهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

وتجدر بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون أن الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، فهذا لا ينكح إليه وبين له سوء مذهب وخطأ حتى يرجع ، وقسم يفضل عليها ويسب غيره ، فهوئلاء لا تحل مناكمتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الإسلامي ، منها أن أحد أهالي بجاية^(٤٤) أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين ديناراً من الذهب — كانت أمانة عنده — على الفقراء والمساكين في بلادته^(٤٥) ، كما أن هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) ، كذلك يذكر الونشريسي أن رجلاً من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٨ هـ / ١٣٣٧ م — ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أمواله عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الشرائع والبر أيضاً عن المشاركة في رعاية اليتامى فكان الجارى بال المغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادي ، فيذكر الأدريسي أن أهلها ميسير تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بوادياً (أى قرى) وزارع ، تتوفى فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهه . راجع (الأدريسي) ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والantis ، من ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ ١٥) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الأوسط ، وهى مدينة كبيرة عاصرة من بنيان الرومان ، وجددها زيدى بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويفصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة في سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى) ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تقديمًا مطلقاً لرعايته والاهتمام بشئونه^(٤٩) ، كما المحت أحدى النوازل إلى أن رجلاً أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها بعد وفاته ربع حائزته ، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج^(٥٠) . وهناك إشارة إلى رجل كان يكفل يتيمها ، فأوصى له قبيل وفاته بعقرة ومبلغ من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرحى والأسرى أيضًا باهتمام ورعاية أهل الخير من الأثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له ، فإذا توفى ، كانت هذه الاملاك صدقة على المرضى من أهل بلده^(٥٢) . وتقييد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصلت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضًا أن الموسرين في بلدة ما كانوا يوصون عند شعورهم بدُنُو أجفهم في حالة حدوث وباء بجزء من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للقراء واليتمى والمريض ، والتحفيظ من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغي الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة^(٥٥) .

وقد تتنوعت الأحباس في المغرب الإسلامي – شأنها في ذلك شأن الأحباس في المشرق – ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الزوايا^(٥٦) والمقابر والأضرحة ، وكذلك الحبس على القراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

أ – أحباس المساجد :

أشار المؤنثريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى العديد من الأحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الأوقاف (الأحباس) وأنواعها انظر التفاصيل في : (الخصاف ، أحكام الأوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧) ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ، محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الأندلس ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرياط (وتعرف في المشرق الإسلامي بالخانقاه) : عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تشمل على مساكن للقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة إسلامية في عصر الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تتفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومته من الامام والمؤذنين والنااظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف المؤشرى أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد — أحياناً — عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيده له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر المؤشرى أن دار ابن بشير الكائنة بذرب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الائمة والمؤذنين والقومة بالمساجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الأدنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الإباضية والقراء الملازمين لها ، فإذا انقرضوا رجعوا ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة تازس الجديدة ، وكانت تقع على وادي ناس ، بالقرب من قاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيسها سنة ١٢٧٥/٥٦٧٤ - ١٢٧٦ ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصة . (ابن ابي زرع ، الفخرية السننية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، من ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النورين في دولة بنى مرین ، الرباط ، ١٩٦٢ ، من ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٦ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقيا على مقربة من ساحل مدينة قلبس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخارج^(٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الأحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة^(٦٢) ، يبدو أنها بلغت من الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلق من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للانارة وحصر وغير ذلك^(٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغنـى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتتوفر من ريع تلك الأحباس ، يقوم

الادريسي أتها جزيرة عابرة بقبائل من البربر ، والسمرة تغلب على الوان أهلها ، وهم أهل فتنـة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو رأس الجريبي ، مؤنس الاحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادى ، رحلة القلصادى ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكناسة : أحدى مدن المغرب الأقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلاً إلى الغرب ، نـاس ، وهي مدينة حسنة في شرقها نهر صغير عليه أرحـاء وتتصل به عمارات وجـنـات وزروع ، واحتـفـرت بزراعة الزيتون ولذا سمـيت بـمـكـنـاسـة الـزـيـتوـنـ . (الـادـرـيـسـيـ ، نـفـسـهـ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مـجهـولـ ، الـاسـتـبـصـارـ فيـ عـجـائـبـ الـاـمـصـارـ ، ص ١٨٧ ، ابنـ الخطـيبـ ، مشـاهـدـاتـ ابنـ الخطـيبـ فيـ بلـادـ الـمـغـرـبـ وـالـانـدـلـسـ ، تـحـقـيقـ مـختارـ العـبـادـيـ ، الاسـكـنـدـرـيـةـ ١٩٨٣ ، ص ١٠٩) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير المعجل التي حددت حين
الوقف (٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بالغرب
كانت محبسة على فقراء (أى متوفة) الوقت (٦٥) ، وأفاد بأن
بعض بنات الملوك السابقين - في الغرب الاقصى - أسفنت زوايا
لهن بفاس ليدفن فيها ، وحبسن عليها العديد من الأوقاف التي كان
ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا (٦٦) ، كذلك هناك ما يشير إلى حبس
رباعات على أضرحة سلاطين وأمراء بنى مرين (٦٧) في شالة (٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون إلى قبائل زناتة البريرية ، وأصلهم من
أحواز تلمسان ، و كانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت
الدولة الموحدية بالغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣ هـ /
١٢١٦ م ، ويزد منهم أبو محمد عبد الحق بن محيي بن أبي بكر المريني الذي
تنسب إليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية أو دولة بنى عبد الحق ، وقد
استقر بنو مرين في المغرب الاقصى ، واستمررت دولتهم حتى أواسط القرن
٥٩/١٥ م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ
الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سمك العامل ، الطحل الموشية ،
ص ١٨٥ ، ابن الأحمر ، نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ،
بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، أما شالة - المذكورة بالملن - فكانت
تسمى أيضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالغرب
الاقصى . وقد هجرت شالة عندما أنسنت سلا ، ويصفها адريسي في
عصره (القرن ٥٦/١٢ م) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان
قائم وهيكل سامي ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وهو اشتى لأهل

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بأفريقيا سمي بالاحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالاصحاء فيتسببوا في الاضرار بهم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الاراضي المحبسة على المساكين في المغرب ، أطلق عليها « أرض المساكين » ، كانت تزرع وتتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير إلى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكا له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى واطعام المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلاده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتغيير بعض الاوقاف المحبسة على

سلا الحديثة . . . » ، المعروف أن شالة كانت موضع اضحة ومقابر ملوك وأمراء بنى مرين . (الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس ، ج ٢ ، البكري ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٩ - ٣٤١ ، وتفيدنا احدى النوازل ان بعض القرى المغربية تعرض اهلها للاصابة بالجذام ، وهنا حدث أهل الفتوى على الا يخرج الاجذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بآلا يترك المصابون بالوباء عرضة للنفاه . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٤٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويسترى به — غالباً — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د — أحباس على أفراد الأسرة :

كثرت الأحباس في المغرب الإسلامي على الزوجات والذراري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوی العيار — إلى مثل تلك الأحباس ، ومنها أن رجلاً من أهل تازا حبس أملاكاً له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعاً له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبيو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تتسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨هـ/١٩٩٠م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربى عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا أحدى النوازل أيضاً بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوی والنوازل المتعلقة بالاحباس نستتّج ما يلى :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضاً عن الأحباس على المساكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٤٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) العيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ — وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمرشفين والكتاب والقباض أو الجباة ، وكان ناظر الاحباس ينوب أحياناً عن القاضي ويعمل تحت أمرته ، وفي بعض المواقع بالغرب كان الأمير أو الوالي هو الذي يقوم بتقديم صاحب الاحباس^(٧٨) .

٢ — جرت العادة في بعض بلدان المغرب الإسلامي أن يتصرف النساء فيها من مال الاحباس^(٧٩) .

٣ — إذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر من يتقاضون راتبهم من ريع الاحباس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع إلى سنة ١٤٣٤ / ٥٨٣٨ - ١٤٣٥ م حول رجل مغربي يدعى القيسي كان يتقاضى راتباً شهرياً من الاحباس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة في الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسي إذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من صالح الاحباس ٠٠٠ فلم يقم بها فأخذ ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ٠٠٠ ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ٠٠٠ »^(٨٠) .

٤ — من أهم الواجبات على ناظر البحس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والأملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهتمامه بالقيام بذلك الواجبات يؤدي - غالباً - إلى تبديد الكثير من الاحباس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، ١٢٩ ، الخصاف ،

أحكام الأوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثا - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن خلالها تستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، إذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بال المغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس من كانوا يسعون الى طلب المال والتكمب بأية وسيلة دون اعتبار لما تفرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القوية ، فاللونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذل ورشوات مقابل فتواهم « برجمة المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتقون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصامدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقرية من جبل درن ومدينتي الغمامات والسوس ، وينظر صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصامدة ، ويضيف ان جبل درن أخصب البلاد وأكثرها انهارا وأشجارا واعنابا ، وفيه امم لا تحصى من المصامدة . (الادريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حمادي الساطي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوى الشريف، وهى طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التمجيد والاحترام في المجتمع المغربي ، وتذكر احدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الأشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهنكتها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمه . واللاحظ أن النسب للإشراف كان « يثبت بالسماع الفاشي وشهادته به ودعاة الناس لديه ، ويتحقق ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين إليه » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المدامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه ، ويغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله^(٨٥) .

ونستدل من نوازل الونشريسي بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالباً - في الأسواق والشوارع والمرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتى كن ييعن لحساب التجار نظير أجر معين^(٨٦) .

وكان من المأثور أيضاً في الشوارع المغربية وجود المشتعلين بضرب الخظ أو كتابة كتب الجبهة للنساء اذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصمهن وذلك توثيقاً للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الألعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الألعاب البهلوانية التي تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع^(٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٣ - ٥٥٣ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨٠ ، ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

وَنِمْ تَكُنُ الْمَدْنُ وَالْقَرِيُّ الْمَغْرِبِيُّ تَخْلُو مِنْ فَتَّةِ الْقَسَابَلَاتِ الْلَّائِي
كَنْ يَؤْدِينَ عَمَلَهُنَّ لِقَاءً أَجْرٌ مَعِينٌ ، وَكَانَ الْقَاضِي يُلْجِأُ إِلَيْهِنَّ لِمَعْرِفَةِ
حَلِّ الْمَوَاهَةِ مِنْ عَدْمِهِ أَثْنَاءَ نَظَرِ بَعْضِ الْقَضَايَا أَوْ الْمَشَاكِلِ الْاَسْرِيَّةِ^(٨٨) ،
كَمَا وَجَدَتِ الْمَرْضَعَةُ الَّتِي تَرْتَزِقُ مِنْ أَرْضَاعِهَا لِأَطْفَالِ الْإِثْرَيَاءِ ، إِذَا
كَانَتِ تَجْرِيَةُ الْأَرْضَاعِ عَلَى الزَّوْجِ^(٨٩) .

وَكَانَ الرَّقِيقُ مِنَ الْفَئَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِدُورِ هَامٍ فِي الْمَجَمِعِ
الْمَغْرِبِيِّ ، فَكَانَتِ أَسْوَاقُ النَّخَاسَةِ وَتِجَارَةُ الرَّقِيقِ رَائِجَةٌ فِي الْغَرْبِ
الْإِسْلَامِيِّ بِصَفَةِ عَامَةٍ . وَيَذَكُرُ الْوَنْشَرِيسِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْجَوَارِيِّ كَنْ
يَعْتَمِدُنَّ بِمَوْهَبَةِ الْغَنَاءِ ، فَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ كَانَ يَقْتَنِي
جَارِيَّةً تَغْنِي فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ الْاَسْرِيَّةِ السَّعِيدَةِ
مَقْبَلًا أَجْرٌ مَعْلُومٌ ، وَيَضَيِّفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ مَوْلَاهَا أَنْ يَنْتَفِسْ
بِأَجْرِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَذَا الْمَالِ إِذَا مَا تَوَفَّيَتْ^(٩٠) ، كَذَلِكَ
تَفِيدُ أَحَدُ النَّوَازِلِ بِهَرُوبِ بَعْضِ الرَّقِيقِ مِنْ أَسْيَادِهِمْ ، وَلَذَا كَانَ
الْسَّيِّدُ يَضُعُ فِي قَدْمِ مَمْلُوكِهِ خَلَالًا مِنْ حَدِيدٍ ، لِيَعْرُفَ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ
رَأَهُ أَنَّهُ آتَى^(٩١) .

وَيَمْدُنَا الْوَنْشَرِيسِيُّ بِإِشَارَاتٍ قِيمَةٍ عَنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَأَوْضَاعِهِمْ فِي
الْمَجَمِعِ الْمَغْرِبِيِّ ، فَيَتَضَعُّ مِنْ نَوَازِلِ وَفَتَّاوَى الْمَعيَارِ كُثْرَةً أَعْدَادَ
الْيَهُودِ فِي الْغَرْبِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْعَمُونَ بِتَسَامِحٍ تَامٍ وَمُوْدَةً مِنْ جَانِبِ
جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَشَيرُ أَحَدُ النَّوَازِلِ أَنَّ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ
جَارٌ يَهُودِيٌّ تَرْبِيَ مَعْهُمْ ، وَكَانَتِ عَلَاقَةُ الْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالْجَارِ الْيَهُودِيِّ
تَقْسِمُ بِالصَّدَاقَةِ وَالْوَدِ وَحَسْنِ الْجَوارِ^(٩٢) .

(٨٨) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقُ ، ج٤ ، ص٤٥ .

(٨٩) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ، ج٤ ، ص٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نَفْسُهُ ، ج٥ ، ص١٨٨ .

(٩١) نَفْسُهُ ، ج٥ ، ص١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) الْمَعيَارُ ، ج١١ ، ص٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيع وجدت من عهود قديمة ، بالاشارة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من دفع النواقيس ^(٩٣) .

غير أن اليهود كانوا — غالباً — يستغلون تسامح السلطات الاسلامية معهم ، وينكتون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقهي العقاباني يذكر في احدى فتاواه — « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسرور الثمينة ولبس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين ... والتعمم بالعمائم فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم ازالته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الأمن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ... » ^(٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المرابطين اتخذوا موقتاً متشددأ نحو اليهود فينظر الادريسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المرابطي ولا تدخلها الا نهاراً وتصرف منها عشية » ، وليس تخولهم في النهار الا لأمور له وخدم تختص به ، ومتنى عذر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والandalus ، ص ٦٦) . ويضيف المراكشي موضحاً مدى تشدد الوحديين نحو اهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تتفق عندها ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قام أمر ■ »

وكان اليهود يلجأون أحياناً إلى إقامة بيع لهم في بعض القرى المزدحمة، وكانت غالباً تقام على هذا الشكل، وكان يعيّر في نظر معظم الفقهاء المسلمين لبعضها العهد، ولذا أفتى بعض فقهاء تونس «بالمتشدد في منع إحداث مسجد لليهود على بلاد المسلمين»، وإن مكثوا بمعاشرهم

ويتضح هنا تكره المولى يرى أن اليهود في التصرف المريئي بذاته
في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، «تبعهم
الخمر لل-Muslimين ، وتعاملهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم
على وجه الخصوص في تعهيد السلطان يوسف بن يعقوب المريشي (٩١) ،
هذا دفع السلطات المرينية إلى اتخاذ موقف عنيفهم ومتشدد تجاههم ،
وأفتى للفقهاء آنذاك أن بالآية ذمة اليهود هي وأمر السلطان يوسف
المريني بقتلهم بهم ، وبسببهم بجميع بلاه بني مرين في المغرب
اللaciسي (٩٢) ، غير أن هذه المواقف المتشدد من جانب المرينيين كان
يقابلها تسامح من قبل الجعفرية وفي تونس ، ففي هذه هؤلاء نعم

المصادمة (أى دولة الموحدين) ، كذلك خبروا أهل للذمة بينهم الإسلام أو السيف فأظهروا الإسلام . (العجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٣) عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، الاسلامي وقبصي (١٤٠٤)

(ف) المعيار، ج ٢٦ (طن ٨)

١٤٣٩ هـ هو أبو يعقوب يوسف بن شفاعة ويعقوب بن عبد الحق المريني، بجوج
عقب اتفاقية يعقوب في سنة ١٢٨١هـ / ١٢٧٥م وتوقيع تامباونا مقتولا على
يد أحد خطيبات في سنة ١٢٧٦هـ / ١٣٠٧م. (ابن سمك العامل)، الحل
المؤسسة، تحقيق شهيل زكار وبعد التادر نوامة، ص ١٧٧، المقربي، رفع
الطيب، سج، تحقيق يوسف البناوي، بيروت ١٩٨٦، ص ١٦٦، اندرية
جوزيان، تاريخ امريكا الشمالية، رجم ترجمة محمد مزالى والتisser بين
سلامنة، تونس ١٩٧٨، ص ١٢٤، رفع، لغند مكتبة «الراشيا»، بتونس

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والأمن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيه المميز عن المسلمين^(٩٦) .

وأجرت العادة في المغرب الإسلامي أنه اذا اختلف أو تظلم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصميين إلى اللجوء إلى القاضي المسلم ، ودعا الثاني إلى قضاةهم من اليهود ، كان يتم التناقض لدى القاضي المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الإسلام ، خصوصاً عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربي وشهود من المسلمين^(٩٧) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يطفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودي يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصراني فيحلف يوم الاحد^(١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيراً لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وبعدهم عن الأندلس ، بسبب غدرهم بال المسلمين وتحالفهم مع الفونسو المغارب ملك أرغون أثناء غزوه المدمرة لجنوب الأندلس سنة ١٥٩هـ / ١٢٥١م^(١٠١) ، فيفيد الونشريسي أن جموعاً كبيرة من النصارى

٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنسفيك ، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساحلى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ ، رضوان البارودى ، أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

١٠١) حول غزوة الفونسو المغارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ =

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧ھ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناة الزيتون بالغرب الاقصى^(١٠٢) .

ونستنتج من احدى النوازل والفتاوی التي ترجع الى العصر الحفصى (القرن السابع - التاسع الهجرى) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتهما لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء» قبعت القصبة اليه فوجدها لذلك ٥٠٠^(١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحل الموشية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٠٧ ، Agudo Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلى - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربية كانوا يرون أن المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمكن من الأحداث فيه ، ولكن إذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع إلى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا أحداث كنيسة لإقامة شعائرهم الدينية فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) . وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية أحياء خاصة بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حيا للنصارى وآخر لليهود . (ليفى بروفتسل ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهاذى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) .

وتتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم^(١٠٤) .

رابعاً - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرباطون على التثثم الذي يعتبر زيهما المميز^(١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجناز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنائز ، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتباشير والتنذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من الموارع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٤ - ٧٣ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . وينظر الونشريسي - نقالا عن القاضي عياض - أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها إلى بيت مال المسلمين إذا أجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وتحولت كنيستهم إلى مسجد ، أما في حالة كون المحسن حيا وأراد الرجوع في حبسه وبيعه أو نفشه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد إلى « أنه يجب ألا يلثم إلا صنهاجي أو لمتون أو لمطي » ، فان الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهبيونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما انظر (رسالة في القضاء والحسبة ، نشر ليلى بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم إلى منارة (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهاجات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر ، ثم يدور في المنارة معلناً وفاة فلان وجنائزه في كذا^(١٠٦) .

ويشير الوشنريسي إلى عادة مغربية تسمى «سابع الميت» ، حيث كان أهل المتوفى — في اليوم السابع للوفاة — يصنعون طعاماً للقراء والقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون — في هذا اليوم — الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرن أحد القراء لتلاوة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من خث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس^(١٠٧) .

ويذكر الوشنريسي — نقاولاً عن يحيى بن عمر — (محتب القيوان في القرن ٥٩/٥٣) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج النساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران إلى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولادها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٢ — ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، برونشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدعاً أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصرخ ولطم الخدود وأحضار التوائح والتوابع ، كما كان يخرجن وراء الجنائز من البيت إلى المقبرة وفي أيدييهن منديل يشرون بها إلى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسني عبد الوهاب ، ص ٩١ — ٧٥) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضاً حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ — ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩١ — ٩٢ .

الجمعية (١٠٨)، وبصنيف أنّ من عاد لتهم ليطلب الموقف غيرها القوى المترددة، والدهون في المتناسب وطبيتها يبالغ عفريان (١٠٩).

وتفعيل الهدى والتوارث من أهل القبر ^{القبر} أحدثوا عادة القراءة على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرین من القبور اثنین وغيرهم بوضع ختمة (أي مصحف) في قبر المتوفى ، وبأخذون أجزاء منها ^{ذات الصلة} بعد زيارته ، رغم أنكار فقهاء المغرب لذلك .
الدعاية (١٦) :

«يمدنا الوئيس بسلفاً بما يلهم انت، جوول بمحض البدء حيث المتعاقب بالصلة في المساجد»، فيذكر لأن من البذع أو العادات في مسلمان يندفع إلى الإيذاء التي لا تضر قبل خطبة الجمعة، كما وجدت بالغربة يدعشان «الإولي خطابة المنابر عن ظاهرها في المشرق والشانة أنهم يدخلون الشير في بيتهما بأى موضع خاص به في المسجد»، إذا فرع الخطيب من خطبة الجمعة كذلك وجد تقليد آخر «كان معمروقا أيضاً في المشرق الاعلامي ومصري وهو اتخاذ الكراسي وال:redaction:ها في المساجد للاقراء».

ومن جهة أخرى، أوضحت نوازل وفتاوي المعيار العديد من العادات والتقاليد التي تختص بالاعياد والاحتفالات في الغرب الإسلامي، من بينها على سبيل المثال أنه إنما ثبتت رؤية الهلال في

٤٨٤ ص ، ج ٢ ، المعيار (١٠٩) .

^{١١٠} نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

١٠ . (١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٢ } . ومن الملاحظ أن تصميم
موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وقتا على جامع تمسان^(٣) ، فقد
يساعد ذلك في إلاذتهم والمرجع هنا ينبع من ذلك الخليفة دالحكماء المتضرر بالله
زيادته الحكمية فتنسبت الصلاة في جامع قسطنطينة علائقه على الدين للتجزء فيه نيلها
معقودة هو المشرع إلى الصلة بخطبته ، يعود إلى بيته المنبر الذي لشغله عجل
وقدمون ، يسرى عليهم لينقل يوم الجمعة التي يوضع فيه بنحو الرمحانية ، للنظر
عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥) .

أحدى قرى الباادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) ، يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة ببرؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبني الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولود النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائل طبقات المجتمع المغربي ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتزيين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لاظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على القراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتتوسيع على البناء في المأكل ، وكان الآثرياء من الفقهاء يحرضون أيضا على اقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء ، ولا يحذرون صيام هذا اليوم ، لأنه في نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند العلمين على ايقاد الشمع في الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلوة على النبي ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وانشاء بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لآدمائهم في حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع في تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التي يجب قطعها .. » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، ج ١٠ ، ص ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزف ، الدر المنظم في مولد النبي المعلم ، نشر فرناندو دي لجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩م ، ص ٣٢ ، مختار العبادي : الاسلام في ارض الاندلس ، مجلة علم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر المؤشرى أن أهل المغرب اهتموا أيضاً بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف، نوع من الحلوي اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك القراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالاً بقص أول خصلة من شعر الطف لـ في اليوم السابع لولادته ^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى إليها الأهل والأقارب، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنم ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

= سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطليوس الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراه تحت النشر — نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — Lévi-Provençal, *Histoire de l'Espagne musulmane*, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتتجدر الاشارة إلى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨ هـ / ١٢٥٩ م) كان يحتفل لليلة المولد النبوي غالية الاحتلال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان يقيم بقصره بتلمسان احتفالاً فخماً يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الأطعمة . راجع (المقرى ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣)

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٣ — ١٠٤ ، برنسيفك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ — ٣٢٧ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الأمير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ — ٧٠٩ هـ) عق عليه بزاوية الشیخ المرجانی وأطعم القراء يومئذ عصيدة الحنطة ملقب بـ أبي عصيدة . والملاحظ أن العصيدة من أنواع الحلوي وكانت تصنع من العسل وسميد التموج . انتظر (السراج الاندلسي ، الحل السندينية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجيبى ، فضالة الخوان في طيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرن ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها — غالباً — النفح بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة باعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البدائية وبعدهن أهل الحواضر في المغرب نشر الثياب وحّمّ الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال بالثيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد بيابر (رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتمعون لها في الاستعداد و يجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع التحف ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمياً لليوم ويعدونه رأس السنة » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين بيوبهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكربن والخضرة في ثيوبهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا يقومون في عيد الثيروز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى «الزيارات» ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ، ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الشمار والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) المعيار ، ج٧ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٤ ،

Dozy , Supplement , t. 1 , Beyrouth , 1965 , p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزف ،

ويزورنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد لليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لغير انهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقترون الذبح على حزانيم »^(١١٨) .

خامساً - الزى ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقي البرد

الدر المنظم ، نشر لأجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادى ، نفسه ، ص ٣٩١ من
أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراه غير
منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدى
عبد النعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية ، رسالة دكتوراه غير
منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر
سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438
ومن الملحوظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفاً متشددًا تجاه تقليد المسلمين لأهل
الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحاوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات
البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر
الإشارة إلى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمقن - يحتفل بها في الاندلس
في السادس والعشرين من فبراير . انتظر (عرب بن سعد ، كتاب الانواء
أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣ م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى
والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالفرو
في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ -
١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «المدرندين»، ويصفه الونشريسي بأنه لباس «قتصر لا اسراف فيه، ينبع من الوقاية من برد الشتاء القارس»^(١١٩).

أما زى النساء في المغرب، فقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تابس في الشتاء للاوقاية من البرد^(١٢٠)، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والأخفاف، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتاً أثناء المشي، مما يجذب انتباه الرجال اليهن، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتسب القيروان) إلى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة، ومنع النساء من لبسها^(١٢١).

-
- (١١٩) نفس المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٥٨، ج ١١، ص ٢٧ - ٢٨. وفيما يتعلق بأسماء الأزياء المذكورة بالتن، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل، يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالباً من الصوف. والملاف نسيج كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس؛ وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية، والدراعة قميص يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف. أما الففاراة فهي لباس يغطي العنق واللقا، وكانت تعمل من الصوف أو الخز. والاحشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الأثرياء في الشتاء، في حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن. راجع حول تلك الأزياء في الغرب الإسلامي: (المقرئ، نفح الطيب، طبعة بيروت، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١، عبد العزيز الاهوانى، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، ج ٢، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧، ص ١٩٣)، ٣٠٠، برنسفيك، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي، ج ٢، ص ٢٨٩ - Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314.، ٢٩،
- (١٢٠) المعيار، ج ٣، ص ١٠٠، ٤٠٦، ٢٤٩، ٤٠٦، ج ١٠، ص ٢٥٩.
- ٣٤٧

(١٢١) نفس المصدر السابق، ج ٦، ص ٤٢٠. وراجع أيضاً: يحيى ابن عمر، أحكام السوق، ص ٩٣ - ٩٤، ١٢٦، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضاً لزى أهل الذمة في المغرب الإسلامي، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزى المميز الذى يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين، وهو لبس الرقاع على الاكتاف، وشد الزنار في الوسط، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين، مما عرضهم للعقوبة، حيث كان القاضى يأمر بسجنيهم وضربهم والطواف بهم في مواضع أهل الذمة رداً على الأمثال (١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي إلى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزيين بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة، كما كن يحرصن على التزيين بالحلى مثل التحلى بالمسوار الذهب وعقود الجوادر (١٢٣) .

سادساً — بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :
 أوضح الونشريسي — من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية —
 الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي، فأشعار إلى
 ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي استشرت بين
 بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة، من ضعاف النفوس
 الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل، فكانوا يأخذون أموال
 اليتامي ومن لا وارث لهم ظلماً، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء
 المشاوريين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة؛

(١٢٢) حول زى أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ، المراكشى ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والخصبية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ - ٩٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ، Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كأنوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاة الأمر على تأديبهم الأدب الموج بالضرب والسجن^(١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بفاس - في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أى عصر المربيين والحقصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستعرقى الذمة » أى الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية المكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق^(١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالأكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجثرا^(١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجثر ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتصر منهم ، بينما تمكّن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الأرض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجثر : يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الخليعة او المزرعة ، كذلك يتضح من نص المقرى أن المجثر قد يعني موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجثر في : (المقرى ، نفح الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦) ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ ،

J. Oliver Asín, Machshar = Cortijo Origenes y nomen / Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109-110.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكام على
قتلهم درءاً لشرهم وفسادهم^(١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواقع المغربية كانت تفتقر للأمن
بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطراباً في
مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبواقي أو القرى النائية
البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينبع منها هؤلاء الأشرار
المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلات ، وهو جبل عنيع بافريقيبة
— على مقربة من القิروان — يصعب الوصول إليه وإذا كان مستقراً
لأهل الشر واللصوص وقطع الطريق^(١٢٨) ، واللاحظ أن حوادث فرار
النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن إلى
الحواضر ، ويلجأن للقضاء ، ويطابن بالطلاق بسبب الضرر وعدم
الإنفاق عليهم^(١٢٩) .

كذلك وجدت مواقع أخرى للمفساد وإثارة الاضطراب ، مثل بلاد
هوارة وجبل مهروقاً على مسيرة مرحلة من القิروان ، وقد كانوا مسرحاً
لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن إلى الحاضرة القديمة^(١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضاً:
ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضاً أن جبل
غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالغرب الأقصى كان يسكنه طفأة غماره العابثين
بتلك النواحي المغبرين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غمارة
كانوا أشراكاً يثرون الشفب ويتمرون على الولاة . انظر (المغرب ،
ص ١٩٠ - ١٩٢ ، صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضاً لبعض العرب وما كان يصاحب
غاراتهم من تخريب للعمار وقتل ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي
أن عرب الديلم ورياح وسويد وبني عامر بالغرب الأوسط أقدموا في
سنة ١٣٩٤ - ٥٧٩٦ م (أي في عصر دولة بنى زيان) على قطع
الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها
وبسبوا النساء ، ولم يتمكن ولاة الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم ،
وعمدوا إلى موادتهم ومداراتهم بالاعطيات والانعام^(١٣١) .

(١٣١) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة إلى أن
القبائل العربية — من زغبة ورياح والاثيج وسويد وغيرهم من بطون بني
عامر بن صعصعة — والتي رحلت، من صعيد مصر إلى إفريقيا منذ عهد
ال الخليفة المستنصر بالله الفاطمي ، أزلت العديد من صنوف التخريب
والدمار بجميع أنحاء المغرب ، فعاثوا في الأرض فساداً ، وقاموا بأعمال
السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد
بني زيري وبني حماد الصنهاجيين واستمروا يعيثون في إفريقيا والمغرب
ال الأوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعها حكام
المغرب في عصر الموحدين ثم في عصر المرينيين والحفصيين . راجع
التفاصيل في : (المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذاري ، البيان
المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ،
ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ٣٢ ، ابن أبي زرع ،
الذخيرة السنوية ، ص ١٢٢ ، ابن أبي دينار ، المؤنس في أخبار إفريقيا
وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطنان ،
نظم الجمان ، تحقيق محمود مكي ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥
ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ،
المغرب الإسلامي ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ،
الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،
القسم الأول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى
حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ،
أثر العرب في تاريخ المغرب ، الإسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٧٥ - ٥٨ ،
=

ويشير الونشريسي أيضاً إلى العرب الخلط أو الخلوط – من قبيلة جشم – الذين عاثوا فساداً في وقت الحجـاد ببلاد تامسنا (في المغرب الأقصى) – أواخر العصر المريني – صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢) فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخربوا العمـان (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الاشرار واللصوص وقطاع الطرق ، بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة – من أهل القصيروان – تدعى حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سحנון أبرز قضاة الملاكية بالقصيروان وقاضيها^(١٢٤) ، فأمر بضربيها وسجنتها ، كما أتى بأمرأة

جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢١٣ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقاتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة محمود هيكل ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

(١٤٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان والياً على سلا بالغرب الاقصى من قبل السلطان أبي سعيد عثمان المريني ، فلما قتل هذا السلطان في سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا على ابنه عبد الحق وكان مالياً لطفل صغيراً فاستبد وزيراً يحيى الوطاسي بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس في المغرب الاقصى .
المعروف أن بنى وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦هـ).
راجع : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، اندرى جولييان ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥) (١٤٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٣ .

(١٣٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التتوخي الملقب بسخنون ، كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب وتولى القضاء بالقريوان ، كما انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب إليه خلال القرن ٣٩٥هـ / ١٩٧٠م ، وتوفي في سنة ٥٢٤هـ / ١٨٤٥م . راجع (ابن خلkan ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ - ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحاوی ، ص ٤٥ - ٤٦)

آخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقىوان مقراً لممارسة البغاء ، فلما استشاط خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بانحصار والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين^(١٣٥) .

ويشير الونشريسى أيضاً إلى بعض النساء الفاسدات اللاتى كن يهربن من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسدات من ادعت كذباً بأن رجلاً أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء لسكوتها عن الإبلاغ عنه وتجنبها لعقوبة السجن والمجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم^(١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير إلى أن الرجل كان يتزوج أحياناً من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصاً زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية^(١٣٧) ، كذلك هناك اشارات إلى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر إحدى النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون ب斯基 جواريهم عند امساك الطمث أنواعاً من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك^(١٣٨) .

ويشير الونشريسى إلى وجود بعض « الغلمان المرد » المختلطين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبيههم بهن في المزى

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين العلمان من يقدم على غش ال德拉هم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آبائهم لا في السجن^(١٣٩) .

(١٣٩) المعيار، ج ٢، ص ٤٠٩، ج ٨، ص ٢٥٨، ج ١٢، ص ٣٧١ — ٣٧٢ . وراجع أيضاً : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في أدب الحسبة والمحاسب ، نشر ليفي بروفسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء المغرب كانوا يضعون السلسل والأغلال في عنق الجناء عندما يساقوهن للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالغرب في التعذير على ضرب الفتى مجردًا من ساتر بالأكف . راجع (المعيار ، ج ٢، ص ٥٠٧ — ٥٠٨) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولاً - الزراعة :

أ - الرى :

يتضح من خلال النوازل والفتاوي الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والآبار والأودية (أى الانهار) والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار إلى أهمية الآبار والصهاريج في الرى بالغرب الأقصى فيقول في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وبساتينها تسقى من آبار منتقد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الأرض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الوحدى جلب المياه من أودية درن وغرس بحيرة (أى بستان) عظيمة بغربي مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهاريج عظيمين ، كما أحدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الفرس وجلب إليها المياه وأخذها في صهاريج اعظم من المقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، من ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضاً عن كثرة المراجل أو الصهاريج بالقيروان والمهدية وغيرهما من حواضر Afrيقية : (الاستبصار ، من ١١٥ ، ١١٧ ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، من ٥٠ ، الاذرسي ، نفسه ، من ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتفيد احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظماً تنظيماً دقيقاً للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها ببساطينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهاراً ، ومنهم من يرويها ليلاً ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغدأة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تتيف على الخمسين عاماً . ويضيق الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤هـ / ١٤٠٥م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحين والأخر بتطهير مجاري النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالاضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسواغي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بأفريقيا التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كثيرة النخل وببساتين و الثمار ... وازيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة إلى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سواغي لا تحصى كثرة تجري في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المرinني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٢ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضًا قناتر المياه التي كانت تتعرض - أحياناً - للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجريها عند الحاجة إليها في الرى ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم من ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على «أن الماء (أى العين أو الساقية) الذي يسقى به القوم أرضهم اذا كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظاً من ماء فهو مال من امواله ٠٠٠ وان كان الماء المذكور غير متملك ، وانما هو من ماء الاودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقى به الأعلى فال أعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى ٠٠٠»^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام المناوبة أو التوبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهم المزاعمات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح الادريسي كثرة العيون والآبار بيدن افريقيا - من خلال وصفه لمدينة قرطاجنة بافريقيا - فيذكر أن بها عيناً تسمى عين شوقار قرب القิروان ، « وكان جرى الماء من هذه العين إلى هذه العلاميس على عدة قنوات لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القنوات قصى مبنية بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير إلى أن سكان أحد الحصون المغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذة الأعلى فال أعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نشب في سنة ١٣٢١/٥٧٢١ م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصاً بين أهل مزدقة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادي الواقع بينهما^(٩) ، كما أثيرت مشاكل حول مياه السوقى بين أهل تازا ، كذلك تزاع المصادمة مع الفاسين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الأقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن «للذين شاءوا الكنس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ٠٠٠ دون من لم يكتس حتى يردوا حصتهم من النفقـة ، فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء ٠٠٠ » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤ . ويدرك صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بأفريقية كانت أيضاً من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والأبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسكنى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لأهل قفصة في سقى جناتهم هندسة عظيمة . وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال أحدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية - بقرية ما - مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية المجاورة يريدون أحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادي ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، وللهذا السبب جرى العرف بالمغرب إلا يتم أحداث تلك الساقية إن كان يضر أصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز أحداث شيء إلا بموافقتهم^(١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعاً نشب حول مياه الري في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجري بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه^(١٢) .

ب - أنواع الاراضي والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوی أن الاراضی الزراعیة بالمرکب كانت تتقسم إلى نوعین : الاول أرض سقوية يجلب إليها المياه للري ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوی الفقهية ، وبن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط إلى الوادي ، وقد أوضح أهل الفتوى - آنذاك - أن الماء الهابط إلى الوادي وترتفع منه ساقية تسقى أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير مملك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسقون منه أرضهم الأول فالآخر ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

أو السواقى والدوالب ، والأخر أرض بعلية أى تروى بماه المطر^(١٣) .
ويذكر الونشريسى أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية في
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يحبها ويزرعها^(١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التي تتتوفر بافريقيا - على وجه
الخصوص - وكان يقطنها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
معنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهى منفعة لصاحب الأقطاع فحسب دون ورثته^(١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التي فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه في حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من أنهار ... » انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير باللحظة انه وردت اشارة في
احدى النوازل تقييد بأن رجلا من اهل تلسان استصلاح ارضا بورا مهللة
قرب العمran وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ - ١١٧) ،
ويذكر ابن القاسم أن الموات القريب من العمran ليس لأحد
احياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات بعيد فهو لن سبق اليه تأحياته . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمد في تلخيص العقود ، مخطوط رقم ٥ بمتحف
ميجيل آسين بباريس ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، برنسفيك ، تاريخ افريقيا في العهد
الحفصي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك^(١٦) .

٤ - الارض القانونية : وهى فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التى يقطعها ولاة الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد ، ويجوز بيعها وتوارثها^(١٧) .

ويذكر الونشريسى أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تمليلك أو اقطاع منفعة . فاقطاع التملك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكاً للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلاً لهم وقوداً جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها^(١٨) .

ويشير الونشريسى من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضى الخصبة في المغرب الاقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقربة من وادى فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتى وادى فاس حيث تتوفّر مياه الرى ، ويفسّر بأن بلاد الهبط قرب سجلمامسة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوصية التربة ووفرة محصول القطن^(١٩) ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسى أنه وجدت بال المغرب اراضى اقطاعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فإن ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣) ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦ .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيوت^(٢٠)

ومن جهة أخرى ألمحت الفوازيل إلى العديد من الجوانح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقطط بسبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أي البرد الشديد) علاوة على الآفات والحيشات الضارة وأخطرها الجراد والفراس^(٢١) .

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوی الفقهية إلى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السوانى أو النواوير والمزارع ، فيذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سوانى القิروان من الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر^(٢٢) .

وأجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمّنها ، فإن ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها^(٢٣) .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميد ، الرياض ، ١٤٩٩ هـ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ص ١٦٥ . وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الجائحة لم تكن تثبت إلا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحنة ، كما أن قيمة كراء الأرض كانت تختلف على المستأجر إذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من احدى التوازن وجود نظام الشركات التي انشئت، فهناك اشارة الى احوالين سقيفين كانت بينهما ارض راعية شركه بمرات بقطر كثامة^(٢٤)، وكان احدهما يمتلك الارض ويتقسم مع أخيه الآخر ربع الارض عند حصاد المحصول^(٢٥).

لذلك هناك نظام المزارعة او الشراكة بما تلى أن يقوم شخص بتسليم الارض والبذور والبقر الشخص الآخر يتلزم بالعمل والحراثة والزراعة على أن يكون له الصيغة مفيدة المحصول يتطرق عليه في العقد، اكمل وجد انسلاخ نظام المغارسة وهو يثبت نظام المزارعه غير أنه لم يكن يطبق الا في الارض التي تعرس بالاشجار لغيره بالغراسه^(٢٦).

وعرف بين أهل المغرب نظام الشenan أو التعويض، إذ كان أكثر أهالى قرى القوش يتركون لهم ملوكهم لرعايا في المزارع، مما يسبب أضراراً للأصحاب تلك المزارع، ولذا كان حكام الموضع يفرضون مبلغ ثمن المال، كتعويض الأصحاب الجزاء عن الاصحاء النجاح في بمحاصيلهم^(٢٧).

(٢٤) قصر كثامة : يقصد بالقصر في المصطلح المغربي قرية صغيرة وهي قرية من قرى نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجہل) الاستبصار ، ص ١٩٠ .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، أرض ، ٤٥ - ٤٣ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٦ - ١٥٧ ، ١٥٨ - ١٥٩ . وراجع ايضاً : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويدرك ابن سلمون أن المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغرسها ثم اذا اطعم (أيضاً اثروا) فيكون بنهم على جزء معلوم » . ويكتب في ذلك عقد (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣ - ٢٤) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الزراعة لرعاي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجراً معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير ، فهناك ما يفيد باشتراك شخصين في تربية دود الحرير ، وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحياناً - جزءاً من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلاً ، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقتسمان الحرير ، ويتباهي بذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر^(٢٨) .

ثانياً - المعادن والصناعات والنظام الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوی التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن ، من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوماً بصحراء المغرب كان لهم معدن (أي منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها الواحا كألواح الرخام ٠٠٠ » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها^(٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . وينظر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بالفريقيه اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير ، ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وارقه وليس يعمل بأمرقيه حرير الا بها . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . ويشير البكري إلى شهرة صحراء المغرب بمدن الملح ، فيذكر أن من غرائب تلك الصحراء معدن

وتقييد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحة بالغرب تعرف باسم « ملاته والبطحي » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمه ، وحدود الملاحة ومرافقها ، واللاحظ أن اكتراء الملاحة يتم بموافقة السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى إلى شركاء في أحد المناجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستتخرج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في المغرب بأبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة إذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز بالملح إلى سجلماسة وغابة وسائل بلاد السودان . انظر (المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، ص ١٧١) ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، ص ٢١١ — ٢١٢) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت بمعادن كثيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والزinc بحلق قرب مدينة ارزوا (على مسافة أربعين ميلا من وهران) ، كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكذلك معدن النحاس يتوفّر في إيجي قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب من أولغيست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الأرض . (البكري ، نفسه ، ص ١٠٩ ، ٧٠ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ، ٢١٦) .

- (٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ٥٢ ب ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير ابن أبي زرع إلى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتتفوق مدينة فاس غيرها من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في عمور الأرض معدن ملح مثله ، وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحة نحو ثمانية عشر ميلا .. وفي هذه الملاحة أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا في الألوان والصفات ... » (روض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧) .
- (٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين وسى ، نفسه ، ص ٢٤ .

سوق الغزل بها من الأسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) ، وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب^(٣٣) ، ويتبخ حمما ذكره المؤنثريسي أنه كان يتم كراء المناسج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملابس وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة مزارع الزيتون بها ، ومن هنا كثر بيع واقتراض معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك اشارة إلى رجل باع معصرة زيتون ، وأشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتبخ أيضاً من بعض التوازيل وفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراء ، فقد تعددت الرحلات تدار إما بالدواب أو بقوس

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضاً :
مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الامتعة » ، وجودة الثياب الرقيقة وقصارتها وجميع اشغال الثياب الرفيعة « ن طرزها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير » ، لها بياض رائق وبصيغ لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن مدينة سfax كانت من أكثر دن افريقية زراعة للزيتون ، وتنكر المصادر الجغرافية أن « زيتها أطيب من كل زيت إلا الشرقي » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله المراكب إلى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناسة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كلها . انظر (مجھول ، الاستبصار ، ص ١١٨ - ١١٨) ، رحلة التجانى ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير المونشريسي الى وجود شركات لاقامة أرحاء لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريع مناصفة بين المشركاء^(٣٦) .

أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، إلى جانب الكاغد الروماني الذي كان يصل إلى المغرب عن طريق بلاد الروم^(٣٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

أ - الأسواق والفنادق :

تشير التوازل والتواتر إلى بعض أسواق المغرب في العصر الإسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية^(٣٨) ، وكان يختص بالجواري الرومانيات ، اللاتى كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقالبة وممالك إسبانيا المسيحية ، بالإضافة إلى الجواري السودانيات اللاتى كن يجلبن من بلاد السودان^(٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بأفريقيا تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القิروان بمسافة ٦٠ ميلا ، ويفصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد أحاط بمدينة المهدية من جميع جهاتها الا من الجانب الغربى ومنه بابها ، ولها ريض كبير يسمى زويله وفيه الأسواق ... » ويضيف البكري أنها محط السفن ومقصد التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ، المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملاحظ أن تجارة الرقيق ازدهرت أيضا في القิروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة التي تدب القิروان وغيرها من الحواضر الغربية الكبرى بما تحتاج إليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير إلى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتى الظهر والعصر »^(٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضح من احدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصرون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلائل كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشترى كان يقوم « ببتقليل السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت ٠٠٠ فيتدرك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة لدى الدلائل ، وينتتج عن ذلك عدم تسويق سلعهم إلا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التجار أو باائع البز يسعى إلى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزيود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوف الأيدي ازاء هؤلاء الدلائل اتقاء فحشهم وشرهم^(٤١) ٠

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك^(٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جواري سودانيات طباخات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حرير أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض اللوان ٠٠٠ » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، ص ٦٣ - ٦٦) ٠

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالمغرب انظر أيضا : ليفي بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الإسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ .

يقدمون أحياناً أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له باائع اللحم في السوق^(٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقاً لأحدى التوازل يبيعن السلع
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالزيادة
حتى يصل إلى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة^(٤٤) .
كذلك تشير نازلة إلى أن بعض البااعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتتصدون لبيع الماء للنساء في الدور ، وتضييف بأن النساء تخرج
إليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف^(٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاة الأمر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وببيعه أو بيع الزيت والخل وغير ذلك من المائعتات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة ٠٠٠ »^(٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير باللاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الاتنصاري أن « عدد الأسواق بها مائة وأربعة وسبعين
سوقاً ، تخص منها المدينة بمائة واثنين وأربعين سوقاً ، والاريادن الثلاثة
العامرة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدراً وأجملها مرأى سوق العطارين ٠٠٠ »
وسوق الأواني النحاسية والسوق الكبير وسوق السقاطين وغيرها . راجع:
(الاتنصاري السبتي) ، وصف سبتة الإسلامية المعروفة باختصار الاخبار ،
نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ٠

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ٠

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ ٠

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٧٧ ٠

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٨٣ ٠

ويوضح الوثني بى من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعا إلى قراهم، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الأسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم^(٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق من كان يلجم إلى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة عن جايب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الأسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب المفرن بخاط القمح المردى بالطيب ، وخلط العسل الجيد بالمردى والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الأكسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزارين بخلط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير (٤٨) .

ويشير المؤشر إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق الغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والاضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٢٦ } . وينظر الوثريسي - نقا عن يحيى ابن عمر - أنه (ينبغي للوالى أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف بيبلده أن يتعاهد السوق ويغير عليهم صنجرتهم وهو زينهم وهكاييلهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرميه وافتيااته على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ...) (المعيار ، ج ٦ ، ص ٠٧) . الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ص ٧٠) .

وراجع أيضاً: يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص ١٧٣ - ١٩٠، (٤٨) المعيار، ج ٦، ص ٥٤٤٠٦، ٤١٦، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٦.

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهم ويكون للمحتكر رئيس ماله ، أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التاجر أو البائع إلى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب وينطاف به في الأسواق ويسجن عقوبة له^(٤٩) .

كذلك ألح الونشريسي إلى نظام التشريع في الأسواق المغربية^(٥٠) ، فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهة في الأسواق، ويفرض ذلك على أصحابها ، اذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والميسان دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتراه ، ولا يدعهم يتشططون على الناس في الارباح ، ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب^(٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ -

٢٩٥

(٥٠) يشير ابن أبي زرع إلى رخص الأسعار بأسواق المغرب الاقصى في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (في سنة ١٢٥٨ هـ / ١٢٦١ م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وبركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الأمان والرخاء والدعة ووفور النعم ... ما لا يوصف ... فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم للصحفة الواحدة والشتعير ثلاثة دراهم للصحفة الواحدة والبقال وجميع القطانى (أى الحبوب) مالها سوم ولا يوجد من يشتريها ... » (الذخيرة السنفية ، ص ٩٤ - ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ - ٨٤ . ومن الملاحظ أن بعض النوازل والفتاوي الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر الحفصيين ، فتشير إلى قيام امرأة تدعى أمّة الرحمن بنت على بن محمد الجباري بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الحليم بمبلغ خمسين دينار =

وتمدنا بعض النوازل والفتاوی بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فنذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزاها — أى بالتقريب — دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من باعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهمة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه ٠٠٠ »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوی المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والمزارع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهباً عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بـ ألف وثلاثمائة دينار ذهباً عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٨ - ٨٨ . ويدرك الونشريسي أن الجزائريين في الباية — أى القرية — كانوا يبيعون اللحم جزاها ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل الباية بالغرب أيضاً أنهم يتبععون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون أما نقداً أو موجلاً ، وقد يطروا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشترى . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٦ . ويشير الانصارى إلى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبما استفاض على المسنة أهل البلد »

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصى ، وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لإقامة شعائرهم الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع الحاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي كانت سائدة في المغرب الإسلامي في العصور المختلفة من ذلك ما يلى:

١ - الدينار اذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب إلى الامير تميم بن العز بن باديس الصنهاجى (٤٥٤ - ١٠٦٢ / ٥٥٠ - ١١٠٧) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية بأفريقيا . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يقسم بالجودة وارتفاع نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما تعرض لهجوم قوات جنوبه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء وأوسعتها مساحة الفندق الكبير المعد لاحتزار الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غاتم ... وابدعها صنعة فندق الوهرانى ... » انظر (الأنصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ - ١٦١) .

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده العز

ويشير ابن عذارى الى أن العملة التى كانت سائدة بافريقيا قبل عهد المعز وولده تميم هى العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمى يساوى أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذى سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمساً وثلاثين درهماً^(٥٨) .

٢ — الدينار المرابطى :

وكان يطلق عليه أيضاً المثقال الذهبى أو المثقال المرابطى^(٥٩) ، وكان واق الموزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بشقة التجار في المغرب والشرق على السواء . ويذكر المؤرخى أن الدينار الذهبى كان يساوى أحياناً عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحياناً أخرى يساوى ثمانية دراهم فقط وذلك وفقاً لنسبة ما يدخل

ابن باديس — صاحب افريقيا — واستمراراً لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ٤٤١ هـ / ١٠٤٩ م — ١٠٥٠ أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « وَمَن يَتَّخِذُ غَيْرَ اللَّهِ أَدِيلًا فَلَن يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ، وعلى الوجه الآخر : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » أَنْظُرْ (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضاً التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسني عبد الوهاب ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بأفريقيا التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٨ — ٤٤٩) ، صالح ابن قربة ، المسو코كات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٨٥ — ٥٠٠) .

(٥٨) (البيان المغارب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

((٥٩)) (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضاً : البيان ، أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسو코كات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب^(٦٠) .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير انجدانى)^(٦١) :
وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس
الحفصي ، الذي بُويع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة ٩٨٣ هـ /
١٤٣٥ - ١٤٣٦ م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويتميز عهده بالإصلاح
والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل «نقطة
الاوج الحفصي وبتوسيته صلح أمر البلاد والعباد»^(٦٢) . وجدير باللاحظة
أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسى
(أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجرى) ، فقد أشار إلى
وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده ، بيد أنه
يمتدح سكة فاس في العصر المرينى ويصفها بالجودة وصحة الوزن^(٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ج ٥ ، ٢٨٣ - ٢٨١ ، ص ٧٧ ،
٧٨ ، وانظر أيضاً : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول
العملة المرابطية راجع : ابن عذاري ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ،
ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن احمد
محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في
الأندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ .

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides,
Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor
en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaje a F. Codera,
Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda
arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد) (٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٥٧ م ، ويذكر المؤنثريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوى ثلاثة من الدرام الصغيرة المعروفة بالدرام الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أي نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهم الطبرية^(٦٨) :

وتسمى أيضاً بالعتيقه ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى أن الدينار الذهبي (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . أما الدرهم الفضي فكان يزن ١٥ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ١٢٦٢/٥٦٠ ، وفي ذلك يقول الزركشي أنه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها » ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة ». (الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ أن وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ١٢٨٧/٥٨٦ ستة وعشرون حبة شعير وسطاً مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ١٣٥٩/٥٧٦ - ١٣٥٨ م فوجد أربعة وعشرين حبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (أحكام السوق ، ص ٣٨ هـ ٨) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوائق . والمعروف أن الدائق كان يزن حوالي عزء حبة من جباه
الشعير المتوسطة التي لم تنشر وقد قطع من طرفيها ما امتد^(٦٩) .

٦ - الدرارهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الأوقية ، ويذكر
الونشريسي أنها درارهم ناقصة وربما صار الدرهم منها في الوزن نصف
درهم ، ويضيف أن الناس تسامحوا في أجرائها مجرى الدرارهم
الوازنة منها^(٧٠) .

وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض
التوازل والفتاوی إلى ظاهرة غش العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب
في بعض فترات من العصر الإسلامي ، فيذكر أن الدرارهم المشوشة
انتشرت بالقيروان والمهدية ، كما زادت نسبة التحاصل في الدرارهم في
جميع بلدان إفريقيا في سنة ١٣٦٨/٥٧٧٠ - ١٣٦٩ م ، « وأصطلاح
الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثره الغش وتفاوته في أعيان الدرارهم ،
فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة^(٧١) أن يتسبب في قطعها ، فكلم في ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ،
تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .

(٧٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ، شيخ الفقهاء بحضره
تونس في عصر الدولة الحفصية ، ولد سنة ١٣١٦/٥٧١٦ م ، وتتلذذ على
أيدي الفقيه ابن عبد السلام وأبن الحباب والشيخ الإبلى وغيرهم من علماء
وفقهاء تونس في العصر الحفصي . وكان أماماً في العلوم الشرعية ، وولي
أمامية جامع الزيتونة في سنة ١٣٥٥/٥٧٥٦ م ، ويصفه الزركشى بتوله :
« كان صواماً تواماً ثلاثة لكتاب الله تعالى ، مجدًا في الأمور الدينية
والدنيوية ، موسعاً عليه فيها مالاً وجaha ... » وتوفي بتونس سنة ١٤٠٣/٥٨٠
١٤٠١ م . (الزركشى ، تاريخ الدولتين ، ص ١٢١ - ١٢٠)

السراج ، الحل السندي ، ج ١ ، ص ٥٦١ - ٥٧٧ .

السلطان (٧٧٦هـ) ٤٠ هـ فهم يقطفها فبعثه إليه الشیخ الفقیر
أبو القاسم العبريني (٧٣٢هـ) وكان المتعين لفتوى حينئذ وذكر له أن
العامة إذا احطلحت على سكة وإن كانت مشوشة فلا تقطع لأن ذلك
يؤدي إلى اتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الأمر يجسو المشهود ثم
جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطفها حينئذ ، ونادي
مناد من قبله بهذا ورجع المفتى إلى ثنوی الإمام ابن عرفة (٧٤٠هـ) »

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصائر
السابقة – أي قبل العصر المريني والحفصي – تخرج وافيه الوزن
جيدة الصنع ثم «كثيراً في الغرب من الفسق فيها» ويحمل عليها العرش ،
وهي ألياف عارضة غشية قادرة (أي السلطان أحمد بن محمد الحفصي)
بقطفها (٧٥٠هـ) ومن هنا اهتم ولاه الجهة في الغرب الإسلامي
بمناقبة العملة وردع كل من تسلل له بنفسه عرش العملة ، وبغير يعني
ابن اعمرا صاحب السوق عن ذلك يقوله : «ولا يغفل – أي الوالي أو

(٧٢) هو السلطان أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الحفصي (٦٧٥١هـ – ١٣٦٨م) ، بويغ بتونس سنة ٦٧٥١هـ وهو يومئذ غلام ،
وكان المستبد بأمور الدولة الخفوصية فهو حاجبه عبد الله بن تاجراجين راجع
(ابن القتنة) ، الفارشية في ميدان الدولة الخفوصية (٦٧٤١م) حبس
حسني عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤١ – ١٤٢م ، محمد
العروسي ، السلطنة الخفوصية ، ص ٤٦) .

(٧٣) هو أبو القاسم الحمد بن أحمد العبريني ، مفتى تونس (خلال
عهد السلطان إبراهيم بن شعبان بكر الحفصي) ، وتصفة المصادر بأنه كان
فقيراً أوياً مفتياً ، صورت بالصلاح والتقوى ، وتوفي بعد ذلك (٧٣٧هـ) ، اطلع
(الشراح الاندلسي) على الحال ، المستدية في الأخبار التونسية سراج أنس
ص ٦٣٧) .

٤٠ - العيلان ، خاتمة وخلاصة

(٧٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، أص ٤٣ ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

المحتسب — ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عن أحدثها ، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ٠٠٠ » (٧٦) ٠

جـ — الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلى :

١ — المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة إلى القبور) ، ويضيف بأن المد النبوى كان يساوى مدا وثمان مدا قروي (٧٧) ٠

٢ — المد النبوى :

وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي . وكان مد النبي الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث . والمعروف أن الرطل كان يساوى اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فان المد النبوى يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي (٧٨) ٠

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : أحكام السوق ، ص ٣٣ — ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣١ ٠

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ — ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ٠

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقرير والتيسير لفائدة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من أحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعى وذلك بعد أن لاحظ أن الأكياں مختلفة متباعدة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعين من ذي يديين متوسطتين بين الصغر والكبر^(٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويدرك الونشريسي أن الصاع الشرعى يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحاً، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعاً باجماع العلماء ، بصاع النبي^(٨٠) .

٤ - القرسطون :

الملح الونشريسي إلى وجود ميزان بالغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدرهم أو الفلوس^(٨١) . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين^(٨٢) .

بالاسكوريا رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، J. Vallvé Bermejo, Notus de metrologia hispano arabe, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤٤ . وتجدر الاشارة إلى أن الحفصيين استخدمو لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصي المطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم فيزن حوالي ٥٥ جرام . راجع التفاصيل في (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض الفوازيل والفتاوي الفقهية الى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغنم السوق ، كانت تجبي من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين التغور المغربية ، وكان أصل وضعها – كما يقول الونشريسي – « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديماً لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها » . ويضيف أن تلك المغارم (أي مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامناء »^(٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغنم الدور يتولى جبايتها عمال يتربدون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية^(٨٤) . ومنها أيضاً ما يسمى بضريبة العشر ، ويتوالى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضي الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخصوص أي تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعذبون في نظر الفقهاء من مستغرقي الذمة^(٨٥) .

وتشير احدى الفوازيل الى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس^(٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أي مكس الباب) أيضاً في فاس حاضرة المرinيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل إلى المدينة ، وتتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أي الالتزام . راجع (ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

ووجدت فئة أخرى مقرها أيضاً أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن
ومنع دخول أي شيء من المحظورات^(٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل إلى نظام الجباية في
عهد الفاطميين بال المغرب فيشير إلى إنشاء ديوان للخارج من أجل هذا
الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتتعسف في جباية
الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اقسموا بالشراسة والعنف ،
وكان معظمهم ينهبون الأموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت
منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدى الفاطمي تقوم بتحديد
المغaram أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية
بالمغرب^(٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی إلى بعض
أرباب الخطب المالية والاقتصادية في المغرب الإسلامي ، حيث أشار إلى
الموثقين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما
كان يعهد إليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، وإلى
فئة تسمى بالمخزنين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل ، ولذا اعتبروا
من مستعرقي الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الأسواق ، يتولون
جباية مكوس الأسواق ويضيّطون المخازن ويعهد إليهم بتوزيع الوظائف
أى الضرائب على الناس . وكان هناك أيضاً من عرف بالجلاس الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينظر الونشريسي أن المكاسبين
والأمناء الذين يتولون الجباية من أهل الأسواق كان معظمهم من الذين
عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستعرقي
الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسدون كانت مهمتهم
الجلوس عند البواب لضبط المخازن وجباية مفاصيل الدور . انظر (المعيار ،
ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضاً : الحبيب
الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس — بدوره — يحصل على راتبه من الوالى^(٨٩) .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يستغلون — غالبا — بالغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبوه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين^(٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوی العيار إلى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذي وجد به جبأة للأموال يستغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بـألا تقبل شهادتهم^(٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذي كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقدم — أحيانا — ببيع العقارات التي توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا^(٩٢) .

(٨٩) العيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . حول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) العيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويدرك الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متعددة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما إلى ذلك^(٩٤) .

هـ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية لأعديد من المعاملات المالية في المغرب الإسلامي ومن ذلك ما يلى :

١— نظام القروض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القرض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

٠ (٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

٠ (٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير باللحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في صالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمرافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة اذا احتاج إلى اصلاح فانه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣١ — ٣٣٠) .

٠ (٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضاً : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويدرك ابن سلويون أن القرض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

—

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجاري :

ألمح الونشريسي إلى وجود عدة شركات تجارية في المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الأغذية لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٩٦) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أو الأسماك يشتراك فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك إشارة إلى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتي أحدهم بشبكة والثانية بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة في الشركة^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير إلى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشتراك اثنان في رحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٩٨) .

بن الريح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ، ويقتب في ذلك عقد . (العقد المنظم للحكم ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد محمود ، ورقة ١٦٦ ، ٦٦ب) .

ومن الملاحظ أنه أثيرت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسي بأن رجلا أقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسفر به ثم أدعى أنها فقدت منه في الطريق لأن الصرة التي وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال في تلك الحالة يعتبر اهتماما وتفريطا منه لانه لم يعاين الصرة ، ولم يضعها في مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ٤٢٥ . و حول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضاً ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكلا والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل إلى أن نظام الحوالة كان معروفاً في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلاً كتب لصهره بـ « دينة قفصة » بأفريقية وصية بأن يتسلم مبلغاً من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارة ، حيث كان التاجر يدفع المصير الدرهم أو الدنانير ثم يسترث الطعام والمسلح وغير ذلك ويحيل الثمن على المصير^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الإشارات إلى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلاً من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قربة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان — أحياناً — يستدين مالاً من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) . ويذكر الونشريسى أنه جرى العمل في بلاد المغرب على إبطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ — ٣٣٧ ، ٣٣٣ .
وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برشيفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ٤٦٥ .

(١٠٠) الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .
وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٤ — ٢٦٦ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ — ٧٨ .

(١٠١) الونشريسى ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بشك ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مala من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضى بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدى بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضى بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضى) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنت بيته فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويضيف الونشريسى بأن

(١٠٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى ؛ كان من ابرز الفقهاء والقضاة بافريقيبة في القرن ٤٨٢هـ / ١٤٠١م اي في عصر الحفصيين . ويدرك الزركشى أنه كان « عالما ساد بالعلم ورئيس واقتبس من الحضرة (اي تونس) ما اقتبس ... » ، وله تاليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضره تونس ، وتوفي سنة ١٣٤٩هـ / ١٢٤٩م . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبرينى ، عنوان الدرامية ، تحقيق رايح بونار ، ص ١١٢) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطهورة : (والجمع مطامير) هي الاهراء او المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية وينظر ابو الخير الاشبيلي أن تلك المطامير

=

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبيينة العادلة التي لا مدح فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أي الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالمغرب أنهم في سنوات القحط والجدب يحتاجون إلى الأقوات والاطعمة ويشترونها بالدين إلى الحصاد فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائنوں إلى الحصول منهم على جزء من الحصول في مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك إشارة تفيد بأن رجلاً اشتري قمحاً من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الأجل أخذ الدائن زيتاً عوضاً عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وقد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير أحدى النوازل إلى رجل من تجار الزيت بسببته سافر إلى الجزائر لبيع زيتاً له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلاده زيتاً لهم لبيعه لهم هناك^(١١٠) . ويذكر الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقالها إلى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغي أن تشتمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعملية التخزين . راجع : (أبوالخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الأولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المغيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فإن هذا المال (الوديعة) يرجع إلى بيت المال وينفق في صالح المسلمين^(١١٢).

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعاً بين جميع الطبقات في المغرب الإسلامي، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازى للصيد^(١١٣) وакراء الحوانيات المقاومة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال^(١١٤)، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الأفراد من موضع إلى آخر نظيرأجرة معينة يتفق عليها في العقد^(١١٥).

ويتضح مما ذكره الونشريسي أنهم عرقووا أيضاً نظام السلف، فتشير نازلة إلى رجل من أهل الذمة بالغرب ادعى أنه سلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير، واعترف الآخر بالسلف، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها، وقد قام بشرائه وأوصله إليه^(١١٦).

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدللين في الأسواق الغربية، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر، ج ٩، ص ٨٢ - ٨٣.

(١١٢) انظر : المعيار، ج ٩، ص ١٠٦ - ١٠٨.

(١١٣) نفس المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٥٧.

(١١٤) نفس المصدر، ج ٨، ص ٣٠٨ - ٣١١. وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك، راجع أيضاً : ابن سلمون، نفسه، ج ٢، ص ٢ - ٨، ابن أبي فراس، اكريات السفن، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥، ورقة ٤٣ - ٤٤ ب، الحبيب الجنحاني، نفسه، ق ١، ص ٦١.

(١١٥) المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٩.

باعطاء السلعة الى الدلال ليبيعها له مقابل اجرة معينة ، فيقوم الدلال بالتداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها^(١٦) .

١- نظام القبالة :

وهو الذي عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة في الاصل الضريبة التي تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق . وقد أشار المؤنثريسي إلى وجود نظام القبالة في المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتفى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكتفى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار^(١٧) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ٣١٣ . وراجع ايضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع ايضا : ابن القطن ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ ، ٣٥ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظام المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ . ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية الى

الفرق والمذاهب الدينية الى انتشرت في المغرب الاسلامي^(۱) ونستدل

(۱) جدير باللحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تثبت ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السنى هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ؛ بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن اهمها المذهب الاباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب الاقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كثامة وصنهاجة ومصمودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، وينظر الاذريسي أن أهل تيوبيون — على مقربة من تارودنت قاعدة السوس الاقصى — كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن اتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الامامية الرافضة ، وهم يزعمون أن امامهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الامامية الرافضة تسمى النحية نسبة إلى الحسن بن علي بن ورصنده النحى وكان من أهل نفطة — من عمل قصة وقسطيلية ثم رحل إلى السوس في أقصى بلاد المصادمة (بالمغرب الاقصى) فأضلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بكفرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الاذريسي ، نفسه ، =

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعلل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سحنون قضاء افريقيا في سنة ٨٤٨ / ٥٣٤ هـ ، قام بت分区 حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويفيدون على ذلك^(٢) .

ويسوق الونشريسي عدداً من النوازل يستنتج منها أن الخوارج الإباضية^(٣) والصفرية^(٤) انتشرت في المغرب الإسلامي ، ففي أقصى

=

ص ٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ١٩٨٠ ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي ، الحلل السنديسة ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقاتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الإباضية هم أتباع عبد الله بن أبيض التميمي ، وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفاتهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعمه لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يحظون قتال غير الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل . ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الإباضية في المغرب عرفوا بالطرف العنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبي يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي ظهر بجبل أوراس بأفريقيا ، وتزعم الخوارج الإباضية هناك (في القرن ٤٥ / ١٠١) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكفير أهل الملة وسب على بن أبي طالب ، كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيرة زيزو (أو زيزوا)

=

الاطراف الغربية من العالم الاسلامى التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا عن متناول أيدي الامويين ثم العباسيين وتجنبها من بطشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بأفريقيا — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب الوهبية وهم « لا يمسح ثوب احدهم رجل غريب ولا يمسه بيده ولا يواكله .. ورجالهم ونساؤهم يتظاهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوهضون ثم يتيممون لكل صلاة ... » ويضيف ابن حزم ان الخوارج النكار الاباضية هم الغلبون على خوارج المغرب ، وكانتوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون اكل قضيب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان ناحتلهم ، ويتيممون وهم على الآبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ، ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذاري ، نفسه ، ح ١ ، [ص] ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٦ - ٢١٧ ، ابن خلدون ، نفسه ، ح ٧ ، طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الآبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٥١٩ - ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل ايضا حول الخوارج بالمغرب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ - ٥١ ، ص ١٥٦ - ٣٢١٥) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ، وهم ينتسبون إلى زياد بن الأصفر ، وأنكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم يجيزوا سبي النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان، غير أنه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهرت بالتطرف ، فيذكر ابن عذاري أن اتباع عكاشة الصفرى الخارجي — الذي ثار ضد الامويين بأفريقيا سنة ١١٩هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء ، وعاثروا فسادا في نواحي افريقيا في عهد حنظلة بن صفوان العكى (والى افريقيا والمغرب) في سنة ٥٨٣هـ / ٧٣٨م . (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

احدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في احدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الونشريسي بأن جزيرة جربة (بافريقيبة) كانت من أهم معاقل الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف احدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنتين

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الام التي حكمت الدولة الرستمية بناهيرت (بالمغرب الأوسط) ، وهي تنسب إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الإمام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنه اشعل نارها يزيد بن فندين الذي انكر امامية عبد الوهاب بن رستم ، فعرف أتباعه بذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٣ ، ٢٥ ص ٤٣) ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عيد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سموا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة على واضيف أنهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن على ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب
أهل السنة^(٧) .

ويذكر الوشنريسي - نقاً عن القاضي عياض - أنه وجدت بالغرب
طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكفيّرها ، وذلك لأنّها ترى أن
الصلة طرف النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفيّر فئة
من الباطنية لقولهم « إن القراءن أسماء رجال أمروا بولائهم ،
والجناة والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ٠٠٠ »^(٨) .

ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والصلاحية :

تعرض الوشنريسي لبعض الحركات المدamaة التي احتمت على
أيدي أهل البدع والضلالـة الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ،
ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلاً من سكان جبل وشنريـس
(بالغرب الأوسط) كان من أهل الصلاح ، فزعم (في سنة ١٤٥٥هـ)
أنه أمرـاً لا يدعـيها عـاقـلـ ، فـذـكـرـ أـنـهـ « يـرـىـ جـبـرـيلـ ٠٠٠ـ وـيـسـمـعـ
مـنـهـ كـمـاـ يـرـىـ مـيـكـائـيلـ ٠٠٠ـ وـيـقـولـ لـلـعـامـةـ مـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ شـيـاخـتـهـ
شـيـخـهـ ٠٠٠ـ وـيـتـحدـثـ فـيـ حـمـلـ الـحـوـاـلـهـ ٠٠٠ـ وـيـقـولـ لـمـنـ يـرـاهـ مـرـيـضاـ خـذـ
هـذـهـ العـشـبـةـ تـداـوىـ بـهـاـ ، فـانـهـ كـمـاـ أـعـطـيـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـىـ غـيرـ
ذـكـرـ ٠٠٠ـ »^(٩) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ - ٦ من ١٦٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر
أن تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوا أن بيتهـ
الشيخـةـ لـلـعـامـةـ دـلـيـلـ فـسـقـهـ ، وـمـاـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـيـهـ مـنـ خـلـقـ نـهـمـوـ مـكـرـ
وـاسـتـدـرـاجـ ، وـمـنـ مـسـلـكـ الشـيـطـانـ الـوـقـعـةـ الـأـعـوـجـاجـ لـأـنـ اللـهـ هـوـ الـمـنـدـرـ
بـالـغـيـبـ . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .

ويقيني بأن هناك من أهل البدع بالغرب من كان ينكر فتنة القبر ، ويفني اتيان المكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الورياجلي ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشئع عليه أهل قاصم ، وقتلوا الله خالق بذلك قوله أهل السنة (12) .

وَتَشِيرُ إِحْدَى النَّوَازِلِ إِلَى وُجُودِ طائفةٍ مِنْ شِيَعَةِ الْمَهْدَى بْنِ قَوْمَرْتِ
أَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ بِالْمَعْرِبِ) ، وَهُم مِنْ أَهْلِ قَبْيلَةِ حِرَانِيَّةِ الْبَرْبَرِيَّةِ الَّتِي
كَانَتْ تَنْزَلُ بِأَعْمَالٍ نَّازِلًا ، وَيَصِفُّهُمُ الْوَنْشَرِيَّسِيُّ بِأَنَّهُمْ «فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ»
فَكَانُوا يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَأْكُلُونَ ذِبَاحَهُمْ ، وَلَا يَصْلُونَ خَافِهِمْ ،
وَيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَهْدَى بْنِ قَوْمَرْتِ هُوَ كَافِرٌ ، وَيَلْحِضُونَهُ عَلَى
لِسْبَقِ بَكْرٍ وَتَعْمِرِ رَقْلَى طَلَّاتِهِ عَلَيْهِمَا ، وَيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَثْنَيْنِ عَشَرَ سِبْقَابَا مِنْ
الْتَّوْحِيدِ هُوَ كَافِرٌ) ، وَيَتَقْخِمُونَ الْوَضْعَ عَلَيْهِمْ دُوَافَاتِ الْمَحَارِمِ (إِذَا) (جَاءَ)

ر ١٢) نقش المصنف في السابق ، ج ٣ ، ص ٤٤٠، أو من الملاحظ
أن المتن تكون تقبيله مستناداً إلى أمثل هذا الذعنى الوريادي لم يجيء أصيحاً بالبساطة
لـ الأهزاء^١، ولـ يقين المحققو المسابق في مرجع ٢، من ١٥٠، ومن جهة أخرى
يتضح لما مثل خالد النقاش في الفتواوى الفقهية أن الحركات، التسنية، المطربة
والبدع الحديثة المنكرة كانت تتراكم على وجه الخصوص في الملاطقي، الجلجلة
والحصون والقرى النائية بعيدة عن الحواضر، حيث كان أهل تلك المناطق
يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد وأسس الإسلام الصحيح، مما
يسهل انتشار البدع والخرافات والإ باطيل بينهم، ذلك لأنهم كانوا في معظمهم
من السذاج والعوام الذين يستجيبون لمنزريهم بمحظى تلذذ البدع والهرافات
التي تستهوي عقولهم . راجع التفصيلى حول السحر وادعاء النبوة
بالغرب في : (مجهول ، الاستصمار ، من ١٩٠ - ١٩٢) .

مشهورة في المغاربة هي من أسماءهن من ٥٣٤ . ومن الملاحظ عن أهل الفيلسوفين في
الغرب أوصيوا بأن تكتب الكلمة المطردة من شيعة المهدى بن علي يوم شرخالت
على الجماعة ثم تختلف ما عليه أهل السنة ، ولذا لهم عذر في استتابة
من تابوا ولا قتلوا .^{٦٧} تفصي المصادر الشائعة ، سبع ، نص ٥٤ .

ويزودنا الوتشريسي بمعلومات قيمة حول فتنه دينية تزعزعها رجل يدعى عمر الخارجي المغيطي في سنة ١٤٦٨ هـ / ١٨٧٢ مـ ، ويرجع أنها ثارت بالغرب الأقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الدينية الهادمة التي هددت الأمن والاستقرار ببلاد المغرب الأقصى ، فقد تظاهر عمر الخارجي – زعيم تلك الحركة – في بداية أمره بالصلاح والعبادة وأتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بتألّل إلى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف إلى مذهبة فتنة غاوية دفع بشوكتها الجوانب والارجاء » ، فاكتسح الأموال وقتل الرجال ، وتمادي في مذاهب الغى والمخلّى متنمياً لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كفيل في الحياتين بثيل الآمال معرض عن الملك الديان في متقبلات الأعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتقديره الأوامر والمنواهى والأخبار دون واسطة من رب الارباب ، مصراً بأنه كشف له الحجاب ۰۰۰ » ، كذلك ادعى عمر الخارجي الهدایة واستعمال عدداً كبيراً من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونهبوا الأموال ، كما جعل قص الشعر شعاراً لأتباعه يتميّزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضاً أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلاًّ منهن الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريدين^(١) بعد سبعة أيام من ترملهن ۰

كذلك أشارت أحدى المؤاذن إلى حركة قام بها رجل اتهم بالزنقة في إفريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناب النبي ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء ناس ، فافتى الفقيه الشیخ محمد بن قاسم القوری (،فتى ناس سنة ١٤٦٧ هـ / ١٨٧٢ مـ – ١٤٦٨ مـ) بوجوب قتال ذلك المارق المغيطي الخارجي واتباعه ، كما أباح حمه لأنه كافر بجماع ومرتد باتفاق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندة ، وشاور القاضي الغبرينى^(١٥) في أمره أمير المؤمنين السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصى ، فصرف القضية الى اجتهاده ، فقضى بقتله بتهمة الكفر والزندة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت في القرن ٥٦/١٢ م (أى في عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول نصرانى بمراكنش اعتق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا إلى المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع إلى السلطان^(١٧) من أمره ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتحت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق ٠٠٠ وفيها قنديل معلق وأثار كثيرة الصقت فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصارى كتب ٠٠٠ ولوح على أربع قوائم ٠٠٠ وعصى على رأسها عمود مصلب ٠٠٠ وشهد شاهدان من يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسיהם ليوقدوها في متبعدهم ٠٠٠ وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سبق النصرانى إلى موسى بن حماد قاضي مراكش الذى اتهمه بالزندة لاخفائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضى أبو مهدى عيسى الغبرينى ، تولى الفتيا والصلاوة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة ٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضورة تونس في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفي القاضي الغبرينى بتونس في سنة ٨١٣/١٤١٠ - ١٤١١ م . راجع (الزركشى ، نفسه ، ص ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الونشريسى أن السلطان المقصود بالملن هو أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى (٥٣٧ - ٥٦١ هـ / ١٠٤٣ - ١٠٤٥ م) .

واظفاره الاسلام^(١٨) .

ويشير المؤشرى الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها دينى ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بأفريقيا الذين عاثوا فيها فسادا وتهببا ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥/٥٧٠٥ - ١٣٠٦م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير أعراب افريقيا لدخوله المسجد الجامع (اي جامع الزيتونة) بالفعل^(١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه ٠٠٠ »^(٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . وجدير بالذكر أن الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المرابطي) بعث بفتوى الى ابن حماد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اي على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزنديق .. وأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس . فيذكر أن هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامير ابى حفص ، فعبروا ونموا وبطروا النعمة وكثرا عليهم وفسادهم ... فاضطغرن لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعينا الى البلد فحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطى المسجد بخبيه ... » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما ادى الى اثارة العامة ، فلاتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، ج ٢ ، ص ٥٦٠) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٦٥ .

وتقييد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٦هـ / ١٨٤٩ م ترجمتها يهودي ادعى السحر والشعوذة، وكان يستخف بال المسلمين، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب »، وأن اليهود الماروبيين رؤساء شرفاء، وقد أفتى الفقهاء — آنذاك — بأن هذا اليهودي يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد »^(٢١).

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الديني لدى أهل البوادي الغربية، اذ كان غالبيتهم لا يحجبون نسائهم ولا يتحرون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام^(٢٢). كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والأخلاقية بالغرب في أواخر عصر الدولتين المربيتين والجعفوية، فتذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم، واهتمامهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشرعية محمد عليه صلوات الله عليه، مما دفع بهدا الشاب المتقي الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة، لكي يأمن على نفسه الفتنة^(٢٣).

وعلى الرغم من تلك الحركات المهدامة والفتنة الدينية، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التي يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما، فيذكر المؤرخ الرئيسي أنه ظهر في منتصف القرن ١٤هـ / ١٧٣٥م (أى في العصر المربي) مصلح ديني يدعى داود بن الحسن، من قبيلة جزئية البربرية — قرب تازا — كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفًا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدى

(٢١) المعيار، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢٢) نفس المصدر السابق، ج ١٢، ص ٩١.

(٢٣) نفس المصدر، ج ١١، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس إلى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلى :

١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضا بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بعض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله وألاخلاص فيما يفعل .

٤ - أمر أتباعه بمجاهدة النفس وتقطيرها من آفاتها المذمومة كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليتها لفاسق كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحب زوجته ولا يغضن بصره عن المحارم فهو فاسق مجذج الشهادة ولا تجوز امامته .

٧ - أنكر بدعة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة المحدثة . ويذكر الوثني بـ أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدى بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢١٢) .

كما أنكر تقبيل اليد لأنها مكرورة ، والاكتفاء بالمسافحة ، وأنكر أيضاً ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال
أن ذلك بيعة والسنّة هي السلام^(٢٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغalaة في المهر^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهل من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لذك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآرائه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البذع ، وحضرروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بيعة^(٢٩) ، غير أن أهل الصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونشريسي أن من البدع المحدثة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمست ؟ ، بينما السنّة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثة أيضاً خصوصاً في مجالس الامراء قولهم عند السلام : إنعم الله صباحك ، وأنعم الله مساعدك بدلاً من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ — ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطوي هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين ، ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يعملون العلم ويدرسون فقه الامام المهدى بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح، وأصبح يطلق في العصر التالي أي العصر الحفصي والمريني على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادى النازى ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوى ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ، تونس ، معالم تاريخ المغرب والاندلس ، ص ١٨٢ ، هوبikenz ، النظم السياسية في المغرب من ١٨٥ — ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

افتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعاذه على ذلك وعدهه وقواه كان معيناً على أحياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فإنه مطفي للسنة وحامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغى تأدبيه بالضرب والسجن حتى يرجم عن ذلك » (٣٠) .

د - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الإسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم وأحداثهم للبدع المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي .

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي الى قوم تسموا بالفقراء — أئي المتصوفة — (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتفين أثرهم في ذلك^(٣١) .

^{٣٠}) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٤ . ويصف أهل الفتوى المغارية تلك الفتنة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ... »، وأضاف الفقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتتصفيق بدعة وضلالة ولم يسمع به في الإسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين المريني والحفصي عرفت بالطريقة العكازية أو الفقيرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهروا بالاباحة وتطليل ما حرم الله ، واتهما بالزندقة لاظهارهم الاسلام واستثارهم الكفر ^(٣٢) .

كذلك أشارت احدى الفتاوى والنوافذ الى طائفة ظهرت في سنة ١٣٨٤/٥٧٨٦م تتبعى الى التصوف والفقر ، كانوا يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والضرب بالأكف والشطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ أو في زمان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين » ^(٣٣) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامي (في عصر المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الأكل والذكر وانشاء الشعر ثم ي يكون ويشطرون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المقطفين ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والمقرى البعيدة عن الحواضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الفساد » ^(٣٤) . ففي وهمون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨٢ ، ١٦٢ ، وراجع ايضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله، وهي أعظم ما يتقرب به المرء إلى الله تعالى، فيفضلون ويفضلون في ذلك افتداء على الله وعلى شريعته وأوليائه^(٣٥) .

أما فيما يتعلق بالتصوفة المعتدلين فيذكر الوشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغاربية، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والارامل والمساكين، والصلاح بين المسلمين، مثابرين على ذلك، مداومين عليه، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحة من أهل التصوف، وكان يجتمع بمردينه في المولد النبوى وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحيث على المطاعة، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعاً وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة »^(٣٦) .

كذلك أشارت احدى النوازل إلى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باشر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقوامهم على أذكار الذاريين وأذترهم استباطاً وفهمما لآداب المربيين » . وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ بخارج سبعة منظومة لاحصار التسبيحات والتهليلات . . . ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين . . . ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧

من كتاب الله ويختتمه بالصلوة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتلذذ من الواقع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى^(٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريدين ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعوا الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون^(٣٨) ٠

ويذكر الفقيه العقاباني أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع لنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها^(٣٩) ٠

ويتضح من أحدى النوازل والفتاوی أن بعض الأثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوایا على فقراء الوقف ، ويحبسون عليها أيضاً أوقافها

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجموع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ١١ - ٤ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) ٠

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ ٠

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ ٠

من عقارات وبساتين للاتفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهدون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوحي في وثيقة تحبسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د — المساجد والزوايا دورها في المجتمع المغربي :

كان المساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشيء من كتب الوعظ ، وإن يكن هناك من ينكر ذلك ، إذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالإضافة الى وظيفته الأساسية مجتمعاً للمسلمين ومركزاً دينياً واجتماعياً ، ومقرراً للفصل في القضايا وحلـلـيـمـين ، فالونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلـفـ فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضاً : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٩١ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنضية ، ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطانين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ، والحبس عليها وتعميرها والتلذذ في مصالحها لدورها الهام في الحياة العلمية وحركة التصوف في المغرب الإسلامي ، وكانوا يشملون أيضاً أبناء هؤلاء الشيوخ وذرارיהם بعنتيهم ويسبغون عليهم فيضاً من رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الفرائب والمفاسد السلطانية تكريماً لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركاً بهم وبذرائهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ، وساهمت بنصيب في الحياة الدينية وال Herb ، وتوفير الحماية للسواحل والشعار المغربي^(٤٥) ، فمن التوازن نازلة جاء فيها أن قوماً كانوا يجتمعون ليلاً عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . وينظر ابن مزروق أن تلك الزوايا هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي الموضع المعد لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مزروق ، المسند الصحيح الحسن في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، الجزء ٤١٣ ، ص ٤١١) .

(٤٥) أشارت المصادر إلى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ، فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا ينذر سبعة بلغ سبعاً وأربعين رباطاً محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالغرب الأوسط ومنها رابطة ابن يبكي بيجالية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الأدنى (افريقيا) فهناك رباط النشير ورباط البحر بقباس ورباط سوسة وغيرها كثيرة . (البكرى ، المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغيريني ، عنوان الدراسة ، ص ١٤٣ - ١٤٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطن ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة المغربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادى ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لإيقاظ حراسه واثارة انتباهم لمواجهة أي هجوم مفاجئ، قد يقوم به العدو ، وتضييف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد «سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة والطرق ، ويذكر المؤشريسى أن رفع الصوت في حصن الرباط فيه مصلحة وهي « اشعار مرید اغتيال الحسن أنهם حذرون مستعدون لدفاعه . . . »^(٤٦) .

ويتبين مما ذكره المؤشريسى وجود أربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين في الليالي الفاخبلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويدركون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفي ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وأمامهم ثم يفترقون^(٤٧) .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير في توفير الامن والاستقرار في المواقع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد في احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون في تأمين السبل حيث يقيمون في المواقع المخوفة التي كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة^(٤٨) .

^(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

^(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

^(٤٨) نص المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

أ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوی الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤذبين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١)، وتبداً تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره ، وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتساولة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الالام ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى المعرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ — ١٠ ، ١٤ ، ١٠ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ — ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الأخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الائرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعمل ولده القرآن بحذقة »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يحتشون المعلمين على أن ينظروا في ألواح الصبيان وصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعاليمهم اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فان المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الوشريسي أن الخدمة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فليسقط من الخدمة بقدر ما تعلم . ويفيد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الخدمة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع أيضاً : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩) وقد ورد في احدى التوازيل أن المعلم في الbadia (القرية) كان يحصل على كمية من الزيد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصاً على من له صبي بالكتاب : ويسمون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ، التربية الإسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ - ٤٥ . ويشير الوشريسي إلى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيناً لا في عنف ... وان يخلص ادب الصبيان لمنافعهم ... وصفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا يضره على رأسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن وآحمد للسلامة ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستتتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تتليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتقيد احدى الفتاوي أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويقتنى »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التي يتلقى فيها المبادئ الاولية في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الاعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الأخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الأعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، ويشير الونشريسى إلى جماعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسى ان العرف جرى في بعض المناطق المغربية على ان يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة اي بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنسيفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، احمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصياغتهم من المساجد إلى بقاعة يصلح فيها التكبير دون الضرر
· بال المسلمين^(١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم أحياناً في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء^(١١) لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أي جامع الزيتونة) ، وإنما في الدويرة المخصصة للامام واللحقة بالجامع^(١٢) . كذلك اعتاد بعض الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والأمور المنكرة المنسوبة للرسول والأنبياء ، كما تحتوى العديد من القصص الباطلة والخرافات والاساطير التي تردها القواعد العلمية والتي لا يحل لمسلم قرائتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبي ذر في سفرين ، وهو في معظمه زور وكذب ، وغيره كثير^(١٣) .

وتقييد أحدى الفتوى أن من البدع في المغرب ما أحدهه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضاً : أحمد شلبي ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو علي عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أنسن إليه أيضاً قضاة الانكحة ، وتوفي سنة ١٣٩٥ هـ / ١٢٩٤ م . انظر : (الزركتشى ، تاريخ الدولتين ، ص ١١٨ ، السراج ، الحال السندينية في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ، ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب الأحكام للمنجيين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٠) .

إلى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ، كما يشير الونشريسي إلى تدهور الحالة العلمية في بلاد المغرب في أواخر عصر دولتى بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثـر — آنذاك — ادعاءـ الجـهـالـ للـعـلـمـ وـاـنـتـصـابـهـمـ لـلـفـتوـيـ وـالـلـقـاءـ وـالـتـدـرـيسـ^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضاً من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالإضافة إلى كونها موضعاً لاجتماع المتصوفة للعبادة والذكر ، كان يقصدـها بعض الطلبة لتلقيـ العلمـ ، كما كان يسمح لهم — أحياناً — بالسكنـىـ فيهاـ ، ولـهـذاـ فقدـ كـثـرـ الـاحـبـاسـ عـلـىـهاـ لـتـقـومـ بـوـظـيفـتهاـ عـلـىـ خـيرـ وـجـهـ^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى انتشارـهاـ وـخـصـوصـاـ فيـ الحـواـضـرـ الـكـبـرـىـ ، وكـانـتـ مـعـظـمـ تـلـكـ المـارـسـ تـشـتمـلـ عـلـىـ غـرـفـ لـسـكـنـىـ الطـلـابـ الـغـرـبـاءـ وـلـلـرـاحـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الفـرـاغـ وـلـخـزـنـ الـامـقـعـةـ .ـ وـيـذـكـرـ الـوـنـشـرـيـسـىـ — ضـمـنـ أحـدـيـ فـتاـوـاهـ — أـنـهـ لاـ يـسـكـنـ بـالـمـدـرـسـةـ إـلـاـ مـنـ بـلـغـ عـشـرـينـ سـنـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ وـأـخـذـ فـيـ قـرـاءـةـ الـعـلـمـ وـدـرـسـهـ بـقـدـرـ وـسـعـةـ ،ـ وـيـخـضـرـ مـجـلسـ الـعـلـمـ وـتـلـاوـةـ الـقـرـآنـ صـبـاحـاـ وـمـسـاءـ ،ـ فـاـذـاـ سـكـنـ فـيـهاـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ وـلـمـ تـظـهـرـ نـجـابـتـهـ أـخـرـجـ مـنـهاـ جـبـراـ ،ـ لـأـنـهـ يـعـطـلـ الـوقـفـ^(١٧) .ـ

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .ـ وـيـذـكـرـ الـوـنـشـرـيـسـىـ أـنـ الـحـالـ فيـ المـغـرـبـ اـنـتـهـىـ الـيـوـمـ — أـيـ أـواـخـرـ الـعـصـرـ الـمـرـيـنـىـ — إـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ أـحـدـ الـعـوـامـ فـيـ أـوـرـاقـ هـنـىـ الـفـقـهـ وـيـقـومـ عـلـىـ خـوـضـ فـيـماـ يـهـلـكـهـ وـالـمـسـتـمـعـ مـنـهـ أـوـ يـقـفـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـخـتـارـ مـنـهـ بـحـسـبـ مـاـ يـوـافـقـهـ مـنـ شـتـاتـ الـمـذـاـهـبـ ثـمـ يـتـصـدـرـ لـلـقـولـ وـيـطـلـبـ الـفـتـوـيـ فـيـمـاـ لـيـسـ لـهـ بـهـ عـلـمـ ،ـ فـيـحـلـ هـذـاـ وـيـحـرـمـ ذـاكـ وـيـفـتـرـىـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ .ـ (ـنـفـسـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٥٠٢ـ)ـ .ـ

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ — ٨ ، ٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ .ـ وـمـنـ الـجـدـيرـ بـالـمـلاـحظـةـ =

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي خمن نوازله : المدرسة الجديدة بمكانة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسى ممن قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في سنة ١٣٩٤ / ٥٧٩٦ - ١٣٩٣ م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذ كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب ومؤذن

أن بنى مرين اهتموا بإنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن زرع ان السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والفرباء . (الذخيرة السنوية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، ص ١٥٥ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ٧ . وراجع أيضا : الحسن السائح ، نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه العبدوسى - المذكور بالتن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسى الفاسي ، كان عالما بارعا ، صالحًا ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩ هـ . انظر (التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخدم ، كذلك قام السلطان الغنی بالله أبو زیان محمد بن موسی بن زیان بالحسین على مدرسة بتلمسان^(۲۰) ، ويضيف الونشیری مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة الیعقوبیة وهی تنسب الى مؤسسيها السلطان یعقوب بن عبد الحق المرینی (بویع سنة ۵۶۵۶)^(۲۱) .

أما عن مدارس تونس = فهناك اشارات الى مدرسة قرب القنطرة^(۲۲) ، والمدرسة التوفيقية^(۲۳) ، ومدرسة ابن تافراجین الواقعة قرب قنطرة ابن ساکن داخل باب السویقة بتونس^(۲۴) ، وخصصت لها أحیان أوصى الحاجب ابن تافراجین^(۲۵) بوقفها عليها منها حمام یعرف بحمام القائد ابن الحکیم^(۲۶) .

(۲۰) المعيار ، ج ۷ ، ص ۲۳۷ ، ۳۶۳ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر ايضا (نفس المصدر السابق ، ج ۵ ، ص ۳۳۴ ، مبارك المیلی ، تاريخ الجزائر ، ج ۲ ، مكتبة النہضة الجزائریة ، ۱۳۵۰ھ ، ص ۳۸۴) .

(۲۱) نفس المصدر السابق ، ج ۸ ، ص ۱۷۵ .

(۲۲) نفس المصدر السابق ، ج ۷ ، ص ۳۳۴ .

(۲۳) المدرسة التوفيقية او مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبلة زاوية الشیخ الزلیجی بتونس ، وهی من بناء الامیر عطف أم أمیر المؤمنین السلطان محمد بن أبي زکریا الحفصی (بویع سنة ۵۶۴۷ھ / ۱۲۴۹ - ۱۲۵۰) . (ابن ابی دینار ، المؤنس ، ص ۱۳۴ - ۱۳۵) .

(۲۴) المعيار ، ج ۶ ، ص ۹۸ ، الزركشی ، نفسه ، ص ۱۰۱ .

(۲۵) هو الوزیر الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجین ، كان من ذوى الجاه والتفوذ في عصر الدولة الحفصیة ، تولى الحجابة للسلطان أبي بکر بن أبي زکریا الحفصی في سنة ۷۴۴ھ ، ثم ولی الوزارة لابنه أبي اسحاق ابراهیم في سنة ۷۵۱ھ وتوفی بتونس في سنة ۷۶۶ھ / ۱۳۶۵ . ودفن بمدرسته . راجع : (الزركشی ، نفسه ، ص ۷۳ ، ۷۲ ، ۱۰۱ ، السراج ، الحل السندينية ، ج ۲ ، ص ۱۷۶ - ۱۷۷) .

(۲۶) المعيار ، ج ۶ ، ص ۹۸ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس — حاضرة بنى مرين — كانت تشتتم على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه بحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن المدرس بالمدرسة المذكورة مرببان أحدهما شهري والأخر سنوى^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة إلى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥ هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشتتم على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلوة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصة التي كان أمام مسجدها يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ٥٦٧٠ هـ / ١٢٧٢ م ، وكانت تقع بعدها القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضاً : ابن مزوق ، المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى — علاوة على ما ذكره الونشريسي — منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فذكر الاتصاري أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبي الحسن الشارى السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . انظر (ابن مزوق ، نفسه ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧) ، الاتصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١ - ١٠ . وعن مدارس فاس ، راجع أيضاً : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

=

ويتضح من بعض النوازل والفتاوی أن هناك العديد من الاستخاضن
حبسو كتبًا لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ،
وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك
من وجوه الانقطاع ^(٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره
خاصة في تونس وفاس وسبتة ، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن
العلمية بسبتة اثنان وستون خزانة ^(٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود
خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس
عبد العزيز بن أحمد الحفصى (تولى سنة ١٣٩٣ / ٥٧٩٦ - ١٣٩٤) ^(٣٤) ،
ويضيف الونشريسى أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في
بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكى ما لا يوجد في
غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشار إليها
من بلاد المغرب فيه غيرها » ^(٣٥) .

مقتبس من مسالك الابصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورقات عن
الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ،
كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٣٣) انظر : الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفى
بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدة والمعصية ، ص ١١٦ .

١١٠ . المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة
الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك أشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي ترخر بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر (٣٦) .

ج — العلماء والفقهاء والأسر العلمية الشهيرة :

المح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية إلى العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلى المعروف بأبى الحسن الصغير (٣٧) ، والفقيق عبد العزيز بن موسى الوريا غالى (٣٨) ، وعبد الرحيم ابن ابراهيم اليزناسنى قاضى الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩ هـ / ٨١٢ م — ١٤١٠ م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضى مكتبة سنة ١٤١٢ هـ ، وأبن الضابط السفاقسى مفتى سفاقة الذى قتل على أيدي النصارى عند اغارتھم على المدينة سنة ٥٥٤٣ هـ / ١١٤٩ م — ١١٤٨ م ، والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ١٩٤٢ هـ) مستوطن فاس الذى

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الأقصى في العصر المرینی ، ولی قضاء تازه في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المرینی ثم تولى قضاء فاس ، ويصفه الونشريسي بالعدالة والأمانة والثقة ، واليہ انتهت رئاسة الفقه بالغرب الاتقى في زمانه ، وتوفى سنة ١٣١٩ هـ / ٧١٩ م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقى ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣ — ٣٥ هـ) ، عبد الله كنون ، التبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الوريا غالى الخطابة والصلوة بجامع القرويين بفاس ، وتوفى سنة ١٤٧٥ هـ / ٨٨٠ م — ١٤٧٦ م . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقيه الفشتالي^(٤٠) قاضي
فاس ومن أبرز الملازمين لجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بترجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء
ذذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد
عبد الرحمن التازى^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بنى
مزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ،
ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله
الفشتالي ، ينتهي إلى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة
بناس ، وقام بتدريس الدونية بمدرسة العطارين ، كما كان خطيباً بالمدرسة
التي بناها السلطان أبو عنان غارس المريني بازاء باب المحرق بفاس ،
وتوفي سنة ١٣٧٩هـ / ١٢٧٧م . راجع : (ابن الأهر ، ثغر الجمان ،
ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ابن مزوق ، المستد ،
ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة إلى
قرية العلوين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيخوخ بلده تلمسان ، ثم
ارتحل إلى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد إلى
تلمسان وانتسب إلى تدريس العلوم وبثها فاما المغرب معارفها وتلاميذها ،
إلى أن توفي بتلمسان سنة ١٣٦٩هـ / ١٢٧١م . (المعيار ، ج ١٢ ،
ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازى ، تلقى علوم النحو
وشارك في التقسيم والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهداً في العبادة ، وتوفي
في مدينة تازا سنة ١٣٢٤هـ / ١٢٢٣م . (نفس المصدر السابق ،
ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازى ثم الناسى ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل المؤرخين الاشارة إلى بعض الأسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من أعيان تلمسان — ، وأسرة العقاباني بحاضرة تلمسان (في القرن ٥٨ / ١٤ م) ، وبنى اليزتاسني بفاس^(٤٢) .

أخذ في علم التفسير والفقه ، وكان له حظ وافر في الأدب واللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقه في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥ هـ ، (نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ،

٤١ - ٤٢ . وانظر أيضاً : ابن الأحمر ، نثیر الجمان ، ص ٣٦٧ ، المقرى ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، ٢ ، التنبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ٧١ .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ١٣٢٩ / ٥٧٢٩ - ١٣٢٩ م - في العصر المرinى)

(نقلام من المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب إليه تحبيسا صحيحا صدقة ووقفا مؤبدا دائمًا لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائما بأصوله محفوظا بقصوله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الاثنين ، ومن انفرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبيه للباقي من أخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الاثنين حسبما ذكر ٠٠٠ وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، شأن انفرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب ٠٠٠ فيرجع الحبس المذكور إلى أولى

الناس بالحبس المذكورة وأقربهم إليها ٠٠٠ بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهم منه ليستبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت الحبسة المذكورة عن ذلك كله تخليا تماماً واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ٠٠٠ وشهد على الحبسة فاطمة المذكورة وولدتها أبي عبد الله محمد المذكور ، بالذكور عنها في هذا الرسم من أشوداه بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعه وعشرين وسبعيناً » ٠

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبیس الشیخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزرھونی بفاس
(مؤرخة بعام ١٣٨٨ / ٥٧٩١ - ١٣٨٩ م - ف العصر المريني)

« نص الشیخ الأوجه الأفضل أبو زید عبد الرحمن بن الشیخ الأجل المبرور المرحوم أبی عبد الله محمد بن خنوسة وأمه الماصونة فاطمة بنت الشیخ الفقیه الأجل المرحوم أبی الفضل الزرھونی بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لابد منه ٠٠٠ فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقاراً كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بکذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بکذا) وجميع الساجلين المشترکین بينهما اللذین (بکذا) وجميع الكذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حياً لولدی عبد الرحمن الموصى المذکور محمد وعائشة الصغیرین الآن ذکراً كان الولد أو أنثی على حسب السواء بين ولدین المذکورین والاعتدال ويكون ذلك حبساً عليهم وعلى اعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال

فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الرحمن المذكور وهما حفيداً فاطمة المذكورة للبنت، محمد ورحمة ابنها الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالتسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٠٠٠ فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وفقاً مخدلاً وحبساً مؤبداً على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحرومة ٠٠٠ وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز عرفهما وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة ٠٠٠»^(١) ٠


ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبس مقطع أحجار يسبنة (غير مؤرخة)

«حبس على بن حميد السفياني على أبي معيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كلبي والغرس القائم به، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ٠٠٠ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الإناث، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور للقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بعلته ٠٠٠»^(٢) ٠

(١) عن الونشريسي، المعيار، ج ٧، من ٣١١ ٠

(٢) انظر: نفس المصدر السابق، ج ٧، من ٣٤٣ ٠



الغريب الاس لای عن ده طهیب المخالق

المَسَاجِع

أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال
تحت رقم ١١٥٥
- ٢ - ابن الجياب المرادي : التقريب والتيسير لفادة المبتدئ بصناعة
مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٣٩
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد
ميغيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥

ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد
شمام ، تونس ، ١٣٨٧ هـ
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أويساله ،
١٨٤٣ م
- ٣ - ابن أبي زرع : الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ،
١٩٧٢ م
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م
- ٥ - ابن الاحمر : نثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ،
بيروت ، ١٩٧٦ م

- ٦ - ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ م .
- ٧ - ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ م .
- ٨ - ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٩ - ابن القاضى : درة الحجال في أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠ - ابن القطان : نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ - ابن حزم : الفصل في الملل والآهواء والنحل ، نشر دار الفكر ، ١٩٨٠ م .
- ١٢ - ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ١٣ - ابن خلكان : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- ١٤ - ابن سلوان الكتانى : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب تبصرة الحكماء لابن فردون ، طبعة بيروت ، مصورة من طبعة مصر ١٣٠١ هـ .
- ١٥ - ابن عبدون : رسالة في القضاء والحساب ، نشر ليفى بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ م .
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٧ - ابن عذارى المراكشى : قطعة من البيان المغرب ، ج، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٨ - ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيعيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م .
- ١٩ - ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٠ - الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م .
- ٢١ - الانصارى السباعى : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١ م .
- ٢٢ - بابا التبتكتى : نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ، على هامش كتاب الديباچ المذهب لابن فردون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ - البكرى : المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ - البيذق : أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م .
- ٢٥ - التجانى : رحلة التجانى ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م .
- ٢٦ - الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ .

- ٢٧ - الحميري : الروض المطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - السراج الاندلسي : الحل السنديني في الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١ م .
- ٣٠ - المسلاوى الناصري : الاستقصا للأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ م .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦ م .
- ٣٢ - العزف : الدر المنظم في مولد النبي العظيم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩ م .
- ٣٣ - الغبرينى : عنوان الدراسة في مين عرف من العلماء في المائة السابعة بيجانية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠ م .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجرجي : مؤسس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ م .
- ٣٥ - المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض في أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامي ، الرباط ، ١٩٧٨ م .

٣٧ - المقرى : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف
البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٣٩ - الونشريسي : المعيار المعربي ، نشر وزارة الاوقاف الغربية ،
١٩٨١ *

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب
ومحمود مكى ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥ م

ثالثاً - المراجع الفربية تأثريّة وملعوبة:

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤ ، سنة ١٩٧٨ م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥

٣ - أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غنّاطة ،
رسالة دكتوراه غير منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ،
١٩٧٨ *

٤ - أحمد مختار العبادى (دكتور) : الاسلام فى أرض الاندلس ،
مجلة عالم المفکر ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

٥ — أحمد مختار العبادى : دراسات فى تاريخ المغرب والأندلس ،
الاسكندرية ١٩٦٨م .

- ٦ - برشيفيك : تاريخ افريقيبة في العهد الحفصى ، ترجمة حماد
الساحلى ، دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جولييان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزالى ، والبشير
ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحانى : المغرب الاسلامي - الحياة الاجتماعية
والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيية
التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الأندلس ، المدار السعودية للنشر ،
الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة
الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب
الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أضواء على المسيحية والسيحيين
في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة
دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ،
١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ،
الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة
التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

٦ - شعيب عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في الأديان الإسلامية ،
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ م .

٨ - السيد عيد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
كتاب الشعب ، ١٩٦٠ م .

٩ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الأندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .

١٠ - صالح بن قربة : المسوكرات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .

١١ - عبد العزيز الاهواني (دكتور) : الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧ م .

١٢ - عبد الله كنون : النبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .

١٣ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

١٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الأندرس ، دار نشر
الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م .

١٥ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مقالة إسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ م .

١٦ - ليفي برونسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندرس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيرة ، الإسكندرية ١٩٥١ م .

- ٢٦ — مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٩ — محمد العروسي المطوي : السلطنة الحفصية ، نشر دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم في الأندلس ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٨٩٨٠ م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرزاق (دكتور) : الخوارج في بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٣٣ — مصطفى أبو ضيف (دكتور) : أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٣٤ — هوبكترز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس ، ١٩٧٧ م .

رابعا - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de Espana, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura árabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda árabe española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Senor del Zoco en Espana, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almorávides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrologia hispano-árabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algériennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas árabe española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية	١١
ثانيا : الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب	٢٤
ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب	٣٤
رابعا : العادات والتقاليد والاعراف	٤١
خامسا : الزى ووسائل الزينة	٤٧
سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي	٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

اولا : الزراعة	٥٧
ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية	٦٦
ثالثا : النظم التجارية	٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

٩٣	— المفرق والمذاهب الدينية في المغرب
٩٧	ب — بعض الحركات الدينية المهدامة والاصلاحية
١٠٥	ج — التصوف في المغرب
١٠٩	د — المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي


الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١١٣	٢ — دور العلم في المغرب
١٢١	ب — المكتبات
١٢٢	ج — العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة

الملاحق

١٢٨	خريطة المغرب الاسلامي
١٢٩	المراجع
١٣٩	المحتويات



Biblioteca Alexandrina

0298507

To: www.al-mostafa.com